



زاد المستقنع

في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الحدود

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الحُدُودِ)

الحدُّ لغةً: هو المنع فيقال: حُدَّ فلانٌ مِن الدخول إلى كذا - أي: مُنِعَ -.

وشرعاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصية.

وقوله: ((عقوبةٌ مقدَّرةٌ)) يُخرج العقوبة غير المقدَّرة وهو التَّعزير مثل: أكل الميتة وشُرب الدخان ونحو ذلك.

وقوله: ((في معصية)) أي: بسبب فعل معصية.

وقد دلَّ الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الحدود, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والحدود خمسة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

والنوع الثاني: السرقة.

والنوع الثالث: حدُّ شارب الخمر.

والنوع الرابع: القذف.

والنوع الخامس: قطع الطريق.

وهذه الأنواع الخمسة لا تُقام على من ارتكب شيئاً منها إلَّا بأربعة شروط ذكرها بقوله: (لَا يَجِبُ الحَدُّ) أي: لا يجب إقامة الحد (إِلَّا عَلَى بَالِغٍ) هذا الشرط الأول فالصغير لو شرب الخمر لا يُجلد الحد وكذا لو زنا, والمراد بالصغر هنا من كان دون البلوغ, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. قال: وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ)) وإذا القلم مرفوع عن الصغير في العبادات فالحدود التي تدرى بالشبهات أولى.

الشرط الثاني قال: (عَاقِلٍ) فالمجنون لو سرق لا يقام عليه الحد وإنَّما يُعزَّر والمجنون يعي ما خُوِّف منه وإنْ كان لا يدرك إدراكاً تاماً, فيُعزَّر لكفي شرِّه عن الناس, والدليل الحديث السابق أيضاً: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. قال: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

وبعض أهل العلم يختصر هذين الشرطين وهما البلوغ والعقل في شرطٍ واحد وهو التَّكليف, فإذا أطلق التكليف عند أهل العلم فالمراد به البلوغ والعقل.

الشرط الثالث قال: (مُلْتَزِمٍ) والمراد بالملتزم هنا المسلم والذمي فقط على قول المصنِّفِ رحمه الله, والمراد بالذمي هو مَن دخل المسلمون إلى أراضيهم وأبى الإسلام ورَضِيَ بدفع الجزية ويبقى على دينه فهذا إنْ سرق تُقطع يده, وإنْ قطع الطريق يُقام عليه الحد.

ويخرج بذلك على قول المصنِّفِ رحمه الله المستأمَن والحربي, والمستأمَن هو الكافر الذي يدخل بأمان إلى بلاد المسلمين فيُعطيه الإمام الأمان ألَّا يسلب ماله وأنْ يُحقن دمه ما دام في أرض المسلمين, كالكفَّار الآن في بلاد المسلمين يُطلق عليهم بأنَّهم مستأمنون وهذا لا يدفع الجزية؛ لأنَّه يدخل إلى بلاد المسلمين بأمان لتجارةٍ مثلاً, أو لحاجة المسلمين إلى علمه كطبٍّ ونحو ذلك.

وعلى قول المصنِّفِ المستأمَن يقام عليه الحدُّ إذا كان الحدُّ لحق الآدمي وهما حدُّ السرقة والقذف, وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا يقام عليه حدُّ الزنا ولا حدُّ قطع الطريق؛ لأنَّه لم يلتزم أحكام المسلمين بدفع الجزية وإنَّما يُعزَّر.

ولا أعلم دليلاً يستثني المستأمَن من إقامة الحد عليه فهو كغيره من أهل الذمة ومن أهل المسلمين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يأت دليلٌ يُخرج المستأمَن من إقامة الحد عليه لا سيما إذا جرى العرف بين البلدان أنَّ كلَّ بلدةٍ تجري أحكامها وأنظمتها على مَن هو في أراضيها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها, ومن كان في ديار المسلمين وديارهم تحكم بشرع الله فيُحكم بينهم بشرع الله كغيرهم من المسلمين.

وقوله: ((مُلْتَزِمٍ)) يُخرج أيضاً الحربي, فالحربي مطلوبٌ منه ما هو أعظم من الحدِّ وهو القتل, فلو سرق مثلاً الحربي أصلاً يُقتل سواء سرق أو لم يسرق كما قال سبحانه: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩].

إذاً الحدُّ يقام على المسلم وعلى الذمي وعلى المستأمن على القول الرَّاجح أيضاً, أما الحربي فهو مطلوبٌ قتله.

الشرط الرابع قال: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) ويُخرج الجهل بالتحريم, والمقصود الجهل بالتحريم ليس الجهل بنوع العقوبة فلو أنَّ شخصاً وهو محصن زنا وقال: كنت أظنُّ أنَّ كلَّ من زنا يُجلد ولا يرجم المحصن فلا ينظر إلى قوله؛ لأنَّ جهله بنوع العقوبة لا يُعتبر وإنَّما الذي

يعتبر شرعاً جهله بالتحريم مثل: من كان في بلادٍ نائيةٍ عن الناس وهو مسلمٌ ويشرب الخمر ويظن أنَّ شرب الخمر ليس محرماً؛ لأنَّه نشأ على ذلك.

ويدخل في ذلك أيضاً من أسلم حديثاً ولم يعلم بأحكام المسلمين مثل: شخص كان على الديانة النصرانية وهو يشرب الخمر وبعد إسلامه أيضاً شرب الخمر يظن أنَّ الخمر حلالٌ أيضاً في الإسلام وهو لم يسلم إلَّا قبل يوم مثلاً فهذا لا يقام عليه الحدُّ, والذي يُقدِّر ذلك هو الإمام فلو قال له: أنا لا أعلم وحقيقته أنَّه يعلم لا ينظر إلى قوله هذه شروط إقامة الحدِّ.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مَن الذي يقيم الحد؟ قال: (**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ**) والمقصود بالإمام هنا هو الوالي الأعظم في بلد المسلمين فهو الذي يحكم ويأمر بإقامة الحدِّ (**أَوْ نَائِبُهُ**) كالقاضي في إقامة الحدِّ.

((**الإِمَامُ**)) لأنَّ النَّبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون كانوا يقيمون الحدود ويأمرون بها, ((**أَوْ نَائِبُهُ**)) كما كان النَّبي ﷺ يُنيب غيره في إقامة الحدِّ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) متفق عليه, ولأنَّ النَّبي ﷺ أيضاً أمر برجم الزاني ماعز رضي الله عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ السيِّد خاصةً له أنْ يقيم حدَّ الزنا على عبده أو أمته في الزنا فقط؛ لقول النَّبي ﷺ: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)) متفق عليه, قالوا: واختص السيِّد بإقامة حدِّ الزنا؛ لأنَّ إقامة الزنا وإعلانه على العبد فيه ضررٌ على السيِّد لو أراد بيعه فهو جزءٌ من ماله يُستر عيبه وهو قول الجمهور.

وذهب الأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ إقامة الحدِّ حتى على الأمة أو العبد لا يقيمه سوى الإمام أو نائبه ولا يقيمه السيِّد قال: ((والمراد بقوله: ((فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ)) يعني: ليرفعها إلى الإمام يجلدها الإمام)).

ثم بعد ذلك بيَّن مكان إقامة الحدِّ قال: (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) فتقام الحدود في الأسواق وفي الطرقات وعند المدارس وفي الفضاء ونحو ذلك, ولا يقام في المسجد؛ لقول النَّبي ﷺ عن المساجد: ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ)) ولئلا تُلوَّث مساجد المسلمين بما قد يُبدر من المحدود كالدم مثلاً في قطع السرقة, وكالقتل في حدِّ الطريق وغير ذلك.

والمقصود من إقامة الحدود في الإسلام المقصود بها ثلاثة أشخاص: الشخص الأول: القاضي أو الإمام, وواجبه هنا الرحمة فيرحم مَن وجب عليه الحد؛ لأنَّه مُؤدِّب كالوالد يُؤدِّب ولده, فليس المقصود مِن إقامة الحدِّ التَّشفي ويجب ألَّا تطغى رحمة القاضي على أوامر الله فيُبطل الحدود, وإنَّما يرحم من وجب عليه الحد في نفسه ولا يكون متشفياً مِن حكمه.

الشخص الثاني المقصود مِن إقامة الحدِّ: المحدود وهو تطهيرٌ له فمن أقيم عليه الحد كان كفارةً له كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام, وقال النَّبي ﷺ عن المرأة التي أقيم عليها حدُّ الزنا: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)).

الشخص الثالث مِن المقصدين من إقامة الحدِّ: هم مِن سوى الإمام والمحدود وهم بقية المجتمع, وذلك لردعهم وزجرهم من ارتكاب ما حرَّم الله سبحانه وتعالى.

ومِن هنا تعلم أنَّ الحدود شُرِعت لمغفرة الذنوب, ولإفشاء الرحمة من قبل الإمام على رعيته, وليعيش المجتمع آمناً مطمئناً, والإسلام يتشوَّف إلى عدم إقامة الحدِّ مِن التشديد في إثباته في غير الإقرار, فالزنا مثلاً أربعة شهود, وفي السرقة وهي أمرٌ مخفيٌّ الزم فيه شاهدين اثنين, لكن إنْ ثبت الحدُّ كان الحدُّ قويّاً, والله عز وجل هو الذي خلق الخلق وهو أعلم وأحكم بما يصلح لهم؛ لذلك اشترط أهل العلم لإقامة الحدود ما سبق.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروط إقامة الحدِّ شَرعَ بعد ذلك في كيفية إنفاذ الحدود, وشَرعَ في بيان كيفية أكثر الحدود اشتراكاً فيه وهو الجلد.

فالجلد يكون في القذف وشُرب الخمر وفي الزاني البكر, وبقية الحدود إما قتل أو قطع فقط.

قال: (**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ**) في الجلد لا يخلو: إما أنْ يكون المجلود رجلاً أو امرأةً, وذَكرَ هنا رحمه الله فيما إذا كان المجلود رجلاً فقال: ((**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ**)) أي: على الصفة التي سنذكرها, ويُخرج بذلك التعزير فللقاضي أو الوالي أنْ يزيد في شدَّة الضرب مثلاً في التعزير, وكذا في الآلة التي يُجلد بها, وكذا في هيئة المجلود, أما في الحدِّ فيتفق في الهيئة التي سيذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

قال: (قَائِمًا) يذكر هنا الهيئة التي يكون فيها المجلود حال تنفيذ الحدِّ قال: ((قَائِمًا)) أي: لا يُجلد وهو قاعد, وكذا لا يُجلد وهو مضطجع وإنَّما وهو قائم؛ لئلا يتألم المجلود فالجالس والمضطجع ألمه أشد من القائم؛ لأنَّ القائم يشدُّ جسده.

ثم قال: (بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ) ذكر بعد ذلك المصنِّفُ صفة الآلة التي يكون بها الجلد, ثم بعد ذلك عاد إلى إكمال بقية هيئة المجلود, ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قال: ((والجلدُ في الحدِّ بسوطٍ لَا جديدٍ ولَا خلقٍ, ويكون الرجلُ قائماً لَا يُمدُّ ولَا يُربط ولَا يُجرد)) لكان أولى في الترتيب.

فقوله: ((بِسَوْطٍ)) أي: أنَّ الآلة في الجلد تكون بسوط, والمراد بالسوط هو العصا الصغيرة مِن الشجر الصغيرة بحيث تكون مقدار مثلاً متر ونصف, فلا تكون من الحديد مثلاً ولا تكون طويلةً جدّاً وكذا لا تكون قصيرة, وإنَّما متوسطة في الطول وكذا في النوع فلا تكون رطبةً ولا تكون يابسةً جدّاً مِن النوع الذي إذا يَبس اشتدَّ, ولو جُلِدَ شارب الخمر بالأيدي والنِّعال لجاز كما جاء في صحيح البخاري: ((فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ)) يعني: في شارب الخمر.

قال: ((لَا جَدِيدٍ)) بحيث يكون قويّاً, ولا قديماً يكون ضعيفاً ((وَلَا خَلِقٍ)) يعني: ليس ببالٍ وإنَّما مِن المتوسط؛ لأنَّ المقصود من الحدِّ هو تطهير ذنب المحدود لا تعذيبه.

ثم بعد ذلك عاد إلى ذكر هيئة المجلود فقال: (وَلَا يُمَدُّ) يعني: لا يُمدَّد على الأرض بحيث يكون بطنه إلى الأرض وظهره إلى السماء؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ قد يرفع بطنه ثم يخفضه إلى الأرض فيتألم ألمين: ألم الجلد بالسوط, وألم ضرب البطن على الأرض, والإسلام دين رحمة.

قال: (وَلَا يُرْبَطُ) لأنَّ المجلود يتألم فيحتاج إلى حركةٍ في جسده بيده وقدمه, ولو رُبِطَ لزاد ألمه.

قال: (وَلَا يُجَرَّدُ) يعني: من الثياب وإنَّما يكون على بدنه شيءٌ يستره عن السوط؛ لئلا يتألم جدّاً.

ثم فسَّر بعد ذلك التَّجرد قال: (بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ) يعني: ثوب أو ثوبان ممَّا لا يمنعان أصول الضرب, وكذا لا يُلبس لباسٌ سميكٌ جدّاً كالذي يُتقى في شدَّة البرد وإنَّما يُلبَس اللِّباس المعتاد, ولا يُجلد أيضاً في شدَّة البرد؛ لئلا يتألم المجلود.

ثم بعد ذلك ذَكرَ رحمه الله كيفية الضرب هل هو قوي أم ضعيف؟ فقال: (وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ) يعني: لا يشدُّ في الضرب بقوة (بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ) فيظهر الدم, وكذا لا يُضعف الجلد بحيث لا يشعر المجلود بالضرب.

ووَضعَ بعض أهل العلم لذلك ضابطاً وهو: أنَّه لو وُضِعَ كتابٌ على أبط الضارب وسقط من رفع اليد فهو شديدٌ, يعني: يضربه بحركة الساعد لا بحركة الكتف, يعني: يضرب ضرب بحركة نصف اليد لا بالرفع حتى يظهر الأبط.

ثم بعد ذلك ذَكرَ رحمه الله أين يُجلد المحدود في أيِّ جهةٍ من بدنه؟ فقال: (وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ) يعني: لا يُخص عضوٌ منه دون عضو فلا يُضرب مثلاً العضد فقط ويُكرر عليها الضرب وإنَّما يضرب الضارب مِن قُرب الرقبة من الخلف إلى أسفل القدمين, ثم يعود إلى الأمام ويضرب في الفخذ وفي الساق, وهكذا على جنب القدمين وعلى جنب اليدين؛ لأنَّ الجلد تطهيرٌ للبدن ويُطهَّر البدن بوصول الألم إلى جميع جهاته.

قال: (وَيُتَّقَى الرَّأْسُ) لأنَّ هذا يتضرر به المجلود (وَالوَجْهُ) لأنَّ النَّبي ﷺ كما في الصحيح نهى عن ضرب الوجه (وَالفَرْجُ) لأنَّه قد يؤدِّي إلى موته (وَالمَقَاتِلُ) لأنَّها قد تؤدِّي إلى قتله كالخصيتين, وكذا موضع القلب من الأمام, وكذا لو كان الرجل قد عَمِلَ عملية في جهةٍ من بدنه كفخذه لا يأتي الضرب عليها وهكذا.

والإسلام دينُ عدلٍ لا يفرح بفرجٍ المخطئ ولا يُثرِّب في عقابه, وإنَّما يُطهِّره ويزجر غيره, ويأتي - بإذن الله غداً - كيفية ضرب المرأة في الحدِّ.

لما سبق أنَّ المجلود لا يخلو: إما أنْ يكون رجلاً وإما أنْ يكون امرأةً, وسبق إذا كان المجلود رجلاً.

وهنا يَذكرُ إذا كان المجلود امرأةً فقال: (وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ) أي: في نوع آلة الجلد وهو أنْ يكون بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلقٍ, ومن هيئة المجلودة لا تُمد على الأرض ولا تُربط ولا تُقيَّد.

والمرأة أيضاً كذلك كالرجل في نوع الضرب فلا يكون قويّاً ولا ضعيفاً, ولا يُبالغ في الضرب ولا يُخفَّف أيضاً, والمرأة أيضاً كالرجل في أنَّ الجلد يُفرَّق على بدنها ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل منها.

قال: (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً) فالرجل كما سبق يُضرب قائماً والمرأة تضرب جالسةً, سواء كانت متربعةً أم كانت جالسةً كجلسة التشهد.

والمرأة أيضاً تختلف عن الرجل في أنَّها (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) أي: تجمع الثياب والمقصود بشدِّ الثياب إما أنْ يُوضع حبلٌ على ثيابها مستدير بجسمها, أو نفس الثوب يُشدُّ يعني: يُعصر بحيث أنَّها لا تتحرك بقدميها شديد فيظهر شيئاً من قدميها.

قال: (وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ) بحيث أنَّ امرأة تمسك يدها اليمنى وامرأة أخرى تمسك يدها اليسرى, لكن لا تُقيَّد هي كالرجل لا تُقيَّد وإنَّما المرأة تُمسك يداها؛ لأنَّها قد تحرِّك المجلودة يديها فينكشف شيء من بدنها.

ثم بعد ذلك لما ذَكرَ رحمه الله الجلد وصفته, ذَكرَ بعد ذلك في الجملة ما هي أشدُّ الحدود؟ فقال: (وَأَشَدُّ الجَلْدِ) يعني: في قوة الضرب (جَلْدُ الزِّنَا) أشدُّ في القوة من بقية الحدود؛ لأنَّ الزنا هو أكثرُ الحدود جلداً مئة جلدةً وذلك في الزاني البكر, فلمَّا زاد عدد الجلدات تزيد الكيفية فيكون أقوى؛ لأنَّ الجرم شديد.

قال: (ثُمَّ القَذْفِ) لأنَّ القذف ثمانون جلدة كما قال سبحانه: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وشدَّة الجلد أقل من الزنا في القذف.

قال: (ثُمَّ الشُّرْبِ) يعني: شُرب المسكر وهو أخفُّ من القذف أيضاً وإنْ كان ثمانين جلدة؛ لأنَّ الأصل في تشريعه في عهد النَّبي ﷺ كان يجلد أربعين جلدة, وجعله عمر ﷺ ثمانين جلدة كما سيأتي - بإذن الله - في حدِّ المسكر.

قال: (ثُمَّ التَّعْزِيرِ) يعني: في قوة الجلد مِن ضعفه, التَّعزير على قول المصنِّف هو أخفُّ الجلد. يعني: لو أنَّ شخصاً ضرب شخصاً آخر وحُكِمَ عليه بجلد عشر جلدات على قول المصنِّف يكون الضرب فيها أخفُّ من الزنا ومِن القذف ومِن الشُّرب؛ لأنَّه كما سيأتي على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات, وسيأتي - إنْ شاء الله - بيان ذلك في بابه.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ) يعني: لو أنَّ شخصاً حُكِمَ عليه بجلد الزنا وهو بكرٌ ونحن نجلده وصلنا إلى الجلدة السبعين مات لا يُضمن قال المصنِّفُ: (فَالحَقُّ قَتَلَهُ) يعني:

قُتِلَ بحق؛ لأنَّ الله عز وجل هو الذي شرع ذلك, وكذا لو أنَّ رجلاً قذف آخر فحُكِمَ عليه بثمانين جلدة فمات في الجلدة الخمسين لا يُضمن؛ لأنَّ هذا حكم الإسلام.

وإذا كان المجلود مريضاً حتى ولو كان يرجو برؤه لا يُمنع من جلده فلا ينتظر حتى يبرأ؛ إلَّا إذا كان المرض شديداً يمنعه من الجلد ننتظر.

وإذا كان المجلود لا يتحمَّل كامل الحدِّ في الجلد فلا يُفرَّق عليه بمعنى لا نجلده اليوم مثلاً في القذف أربعين جلدةً وفي الغد أربعين جلدة لا, وإنَّما يكون دفعة واحدة ويُخفَّف الجلد عليه, وإذا كان لا يتحمَّل ذلك أيضاً ننظر من أهل الخبرة كم عدد الجلدات التي يُطيقها؟ فإذا كان مثلاً يطيق عشرة جلدات وهو زاني بكر فنجمع عشر أسواط مجموعة, وعشر أسواط مجموعة أخرى ويُجلد بها مجموعة كما قال سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] يعني: شيء مجموع, وإذا كان من وجب عليه الحدُّ لا يطيق ولا جلدةً واحدةً فالله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا) يعني: في الزاني المحصن الذي وجب عليه الرجم نرجمه في مكان مستوٍ ولا يُحفر له ليُمنع من الهروب, وإنَّما يُجعل مكان مستوٍ إذا أراد أنْ يهرب يهرب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما ذكروا له أنَّ ماعزاً هرب قال: ((هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)) لما أذلقته حر الحجارة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم: ((أنَّ في رجم ماعز لم يُحفر له)) وفي رواية: ((أنَّه حُفِرَ له)) وقد يكون هذا باجتهادٍ من بعض الصحابة حفروا له حفرةً يسيرةً, وإلَّا فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يأمرهم بحفر شيء له بل لما هرب أنكر عليهم لحوقهم به لقتله بالحجارة, وسيأتي - إنْ شاء الله - في باب حدِّ الزنا.

(بَابُ حَدِّ الزِّنَا)

أي: باب عقوبة الزاني والزانية, وعقوبتهما ثابتةٌ في كتاب الله عز وجل وفي سُنَّة النَّبي ﷺ وأجمع عليه الأمة.

فمن الكتاب ما نزل وتلاه المسلمون ونُسِخَ لفظه وبَقِيَ حكمه كما في البخاري ومسلم قال عمر ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا - فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)) ومن السُّنَّة قول النَّبي ﷺ: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) ومن السُّنَّة الفعلية أنَّ النَّبي ﷺ أمر برجم الغامدية وماعز, وأمر أيضاً برجم اليهوديين اللَّذين زنيا, وأجمعت الأمة عليه.

والزنا من أعظم كبائر الذنوب وقد جعله الله عز وجل قرين القتل قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: ((ولا أعلمُ ذنباً بعد الشرك وبعد القتل أعظمُ من الزنا)) والله عز وجل أخبر عن عظيم عواقبه الوخيمة فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وما كشفت امرأةٌ عورتها إلَّا أذن الله بالعقوبة للمجتمع, فكان آدم وحواء في الجنة ولما بدت سوآتهما عاقبهما الله عز وجل فأهبطا من الجنة إلى الدنيا, فمجرد إظهار العورة مِن الرجل أو المرأة مُؤذِنٌ بالعقوبة فكيف إذا هُتِكَ العرض؟!

والزنا محرَّم في جميع الأديان بل إنَّه مكتوبٌ في التوراة أنَّ عاقبتهما الرجم, كما أتى اليهود إلى النَّبي ﷺ لعلَّهم يجدون في دين الإسلام عقوبةً غير الرجم, فأتوا بالتوراة وقالوا: ليس فيها الرجم فأمر النَّبي ﷺ برفع يد اليهودي عن التوراة فإذا فيها الرجم.

وفيه فسادٌ للأنساب, وفيه إشعالٌ للفتن, وفيه تعريضٌ للأنفس للعداوة والبغضاء بل قد يكون اعتداءٌ بالقتل على مَن هُتِكَ أعراض الناس, وفيه إساءةٌ لمكانة مَن فَعلَ أو فُعِلَ به الزنا - والعياذ بالله -.

ومِن آية طهور المجتمعات هو العفاف فيها, ومن عفَّ رَفعَ الله عز وجل ذكره سواء كان رجلاً أو امرأةً, أما الرجل لما عفَّ يوسف عليه السَّلام أثنى الله عز وجل عليه في كتابه قال: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ولما

حفظت مريم فرجها أثنى الله عز وجل عليها على مرِّ العصور ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] وجُعِلَت عقوبته شديدة سواء للبكر أو للثيب.

وعقوبة المحصن ذكرها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**) الزاني أو الزانية لا يخلو: إما أنْ يكون محصناً أو غير محصن.

فإنْ كان محصناً قال المصنِّفُ: ((**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ**)) والزنا هو فِعل الفاحشة في القُبل وبعض أهل العلم يقول: والدُّبر ((**رُجِمَ**)) والرجم هو القذف سواء بالحجارة أو بما في معنى الحجارة كاللَّبِن والطين اليابس ونحو ذلك, والرجم يكون بحجارةٍ متوسطةٍ لا كبيرة تقتله فوراً ولا صغيرة تُؤخِّر موته, وإنَّما تكون على قدر الكفِّ - أي: الحجارة -.

ويُتَّقى في الرجم الوجه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه, ويُوزَّع الرجم على جميع أجزاء جسد الزاني؛ لأنَّ لذَّة الزنا على جميع الجسد فيُطهَّر جميع الجسد.

قال: ((**حَتَّى يَمُوتَ**)) يعني: يُرجم إلى أنْ يموت حتى ولو طال زمن الرجم, وحتى لو كثرة الحجارة, وأيضاً لو مات من حصيات يسيرة يُتوقف عن الرجم, فالمقصود يُرجم حتى يموت.

وقد يُخيَّل للناظر أنَّ في ذلك بشاعة وعدم رأفة في القتل بتلك الصفة لذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فرجم زانٍ يعفُّ - بإذن الله - بلدة, وعدم إقامة حدِّ الزاني ينشر الرذيلة في المجتمعات؛ ولأنَّ الزنا داء قد لا يتوقف المرء عنه فجُعِلَت عقوبته القتل للمحصن؛ لأنَّ مَن تمتَّع بامرأةٍ محرَّمةٍ يؤزه الشيطان إلى امرأةٍ أخرى فكانت عقوبة المحصن الرجم.

ولما قال المصنِّفُ: ((**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ**)) بيَّن مَن هو المحصن في حدِّ الزنا قال: (**وَالْمُحْصَنُ**) الإحصان في الزنا يُشترط فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: الوطء فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يطأها لا يعتبر محصناً, وكذا لو أنَّ رجلاً باشر امرأةً محرَّمةً عليه من غير وطء لا يكون محصناً وإنَّما يُشترط الوطء, وأما مجرد العقد فلا يكفي في الإحصان فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ اليوم ولم يدخل بها إلَّا بعد خمس سنوات وزنا بينهما لا يكون محصناً.

الشرط الثاني قال: (مَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَتَهُ) فلو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً ليست محرَّمةً عليه لا يعتبر محصناً, فلو أنَّ رجلاً فعل الزنا بامرأةٍ وفعل بامرأةٍ أخرى لا يعتبر زناه بالمرة الأولى إحصاناً له وإنَّما يشترط أنْ يكون الوطء على امرأته لا على أجنبيه هذا الشرط الثاني.

ثم بعد ذلك فصَّل في هذه المرأة قال: (المُسْلِمَةَ، أَوِ الذِّمِّيَّةَ) يعني: سواء كانت زوجته مسلمةً أو كتابية, فلا يشترط الإسلام في الإحصان بدليل أنَّ النَّبي ﷺ رجم اليهوديين اللَّذين زنيا وهما كما هو معلوم غير مسلمين.

قال: ((المُسْلِمَةَ)) أي: زوجته المسلمة ((أَوِ الذِّمِّيَّةَ)) ولو أضاف وصفاً آخر قال: ((أو المعاهدة الكتابية)) أو اختصر هذه اللَّفظة وقال: ((المسلمة أو الكتابية)) لكان أخصر وأجمع؛ لأنَّ الشخص له أنْ ينكح غير المسلمة الذمية كالمعاهدة, وله أنْ ينكح أيضاً المستأمِنة, وليس له أيضاً أنْ ينكح الذمية أو المعاهدة من غير أهل الكتاب, فلو قيَّد المصنِّفُ رحمه الله بعد المسلمة بقوله: ((أو الكتابية)) لكان أجمع وأمنع.

الشرط الثالث قال: (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) فلو كان عَقدُ النكاح باطلاً لا يكون الرجل محصناً, فلولم يكن في العقد قبول مثلاً اختل ركن القبول فيه العقد باطل, وكذا لو كان العقد فاسداً مثل: لولم يكن فيه ولي فلا يُعتبر الرجل محصناً؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون النكاح صحيحاً.

الشرط الرابع قال: (وَهُمَا بَالِغَانِ) وهذا الشرط يجب أنْ يكون في الزوجين, فلو كانت الزوجة غير بالغة لا يُعتبر الزوج محصناً, ولو كانت الزوجة بالغة والزوج غير بالغ وزنت الزوجة لا تُعتبر محصنة؛ لأنَّ قصور أحدهما عن البلوغ يمنع مِن كمال المتعة بين الزوجين.

الشرط الخامس ذكره بقوله: (عَاقِلَانِ) أي: يجب في الإحصان سواء إذا زنت المرأة أو الرجل أنْ يكون كلا الزوجين عاقلان؛ لأنَّ الجنون يمنع متعة أحد الزوجين بالآخر, فلو كانت الزوجة مجنونة وزنا زوجها لا يُعتبر محصناً, والمقصود من حين الوطء إلى الزنا يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ وبعد سنة جُنَّت المرأة ثم بعد سنة ونصف زنا الرجل لا يعتبر الرجل محصناً, أما إذا وطئ الرجل زوجته العاقلة البالغة ثم بعد ستة أشهر جُنَّت ثم زنا الزوج يعتبر محصناً.

يعني: لو أنَّ الرجل وطئ امرأته العاقلة البالغة لو مرة واحدة ثم زال الوصف منها يُعتبر الرجل محصناً, يعني: من ذاق متعة الحلال لو مرة واحدة يعتبر محصناً.

قال: (حُرَّانِ) هذا الشرط السادس وهو أنْ يكون الزوجان حرين, فلو أنَّ الزوج كانت زوجته غير حرة فزنا لا يعتبر محصناً, وكذا لو عَتقت امرأة وبَقِيَ زوجها عبداً إذا لم يكن وطئها قبل أنْ تعتق لا يعتبر الإحصان في حقِّها, وكذا لو كانا عبدين لا يُقام حدُّ الزنا المحصن على أحدهما؛ لأنَّ العبد ستأتي عقوبته - بإذن الله - إذا زنا وهو محصن.

قال: (فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ) يعني: فإنْ زال واحد (مِنْهَا) يعني: من الأوصاف الثلاثة وهي: البلوغ والعقل والحرية (فِي أَحَدِهِمَا) يعني: في واحد من الزوجين (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) فلابدَّ أنْ تجتمع الأوصاف الثلاثة في كلا الزوجين فلو زال أحد تلك الأوصاف قبل وطء الزوج لزوجته لا يعتبر محصناً.

إذاً لا يُقام الحدُّ على الرجل أو المرأة بالرجم إلَّا إذا وطئ الرجل زوجته في نكاحٍ صحيحٍ وهما بالغان عاقلان حران, وكانت عقوبة الزنا المحصن شديدة؛ لأنَّ من ذاق لذَّة الحلال يُعاقب بتلك العقوبة الشديدة فعليه أنْ يبحث عن الحلال, أما إذا لم يذق متعة الحلال فلا تكون عقوبته بالرجم وإنَّما أخف.*

سبق أنَّ الزاني لا يخلو: إما أنْ يكون محصناً أي: متزوجاً أو غير محصن, وسبق حدُّ المحصن.

ويذكر هنا حدُّ غير المحصن قال: (وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ) سواء كان رجلاً أو امرأةً, وغير المحصن مِن اختل فيه شيءٌ من الشُّروط السابقة في الإحصان بأنْ خلى من الوطء, أو لم يكن النكاح صحيحاً, أو لم يكن أحد الزوجين بالغاً أو عاقلاً أو حرّاً.

قال: (جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ويكون الجلد دفعةً واحدةً وأمام الناس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فيمن يشاهده, أو يجلده, أو يأمر بجلده (وَغُرِّبَ عَامًا) المراد بالتغريب هو النفي عن البلد الذي يسكن فيه, ونفيه يكون بمسافة قصر فصاعداً, ومسافة القصر ثمانون كيلو متراً تقريباً, ولا يسجن وإنَّما ينفى والمراد بالنفي أنْ يسكن في غير بلده الذي يبعد عنه أكثر من مسافة قصر مدَّة عام كامل؛ لقول النَّبي ﷺ: ((وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)).

والحكمةُ في ذلك: لأنَّ الزنا عارٌ على الزاني سواء كان رجلاً أو امرأةً فيبعد عن الأنظار مدَّة عام؛ لتنسى جريمته, ومِن الحِكَمِ أيضاً لينتقل عن ذلك المكان الموبوء الذي وقعت فيه المعصية؛ لئلا يتذكرها ويقع فيها فالمكان يؤثر في الطاعة كما يؤثر في المعصية.

وقد كانت عقوبة الزاني في أول الإسلام هو السجن حتى يموت ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فقال النَّبي ﷺ: ((فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ)).

قال: (وَلَوِ ٱمْرَأَةً) أي: التغريب أيضاً تدخل فيه المرأة, فإذا زنت المرأة الحرة تجلد مئة جلدة وتُغرَّب, ويكون تغريبها مع محرمٍ لها وأجرة ذلك المحرم عليها هي, وإذا تعذَّر المحرم فلا تنفى وإليه ذهب الإمام مالك قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهذا أصح الأقوال)) لأنَّ تغريبها بدون محرم مفسدةٌ لها كيف وقد زنت مِن قبلُ؟!

وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد فرَغَ من عقوبة الزاني الحر سواء كان محصناً أو غير محصناً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عقوبة الرَّقيق فقال: (وَالرَّقِيقُ) وكذا الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين عقوبتهما واحدة وهي (خَمْسِينَ جَلْدَةً) فقط؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ أي: الإماء ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: مِن الحدِّ, والرجم لا يتنصف فيصار إلى تنصيف العقوبة الأخرى وهي الجلد حتى ولو كان محصناً.

قال: (وَلَا يُغَرَّبُ) يعني: الرَّقيق وكذا الأمة؛ لأنَّ التغريب فيه مفسدةٌ للسيِّد فلا يُغرَّب لئلا يتضرر السيِّد؛ لأنَّ الرَّقيق جزءٌ من ماله إذا بَعُدَ عنه فيه ضررٌ لا سيما وأنَّ السِّيد لم يجن.

وكانت عقوبة الحرُّ أشدُّ من عقوبة الرَّقيق؛ لأنَّ الزنا عارٌ ويشتدُّ عاره على الأحرار؛ لذلك هند قالت: ((أَوَ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!)) وكلَّما على نسب الشخص كما ترفَّع عن الرذائل فضلاً عن الفواحش فالحر يتجنب بطبعه سفساف الأمور, أما الرَّقيق قد يقع في مثل ذلك.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من عقوبة الزنا انتقل بعد ذلك إلى ما هو أبشع من الزنا وهو اللِّواط وهو إتيان الذكر الذكر - والعياذ بالله -.

وهو من كبائر الذنوب بل أُهلكت أمةٌ من الأمم بعقوبات مترادفةٍ مهلكةٍ شنيعةٍ بسبب بشاعة تلك الفاحشة, فمن العقوبات التي أنزلها الله عز وجل عليهم قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ العقوبة الثانية: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾ قال سبحانه: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣] فيمن وقعوا فيه.

والفطرة تأبى تلك الجريمة, ومُنذ أنْ خلق الله عز وجل الأرض لم يقع فيها سوى قوم لوط؛ لذلك قال سبحانه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال عبد الملك بن مروان: ((لولا أنَّ الله عز وجل قصَّ علينا اللِّواط لما عرفنا أنَّ الرجلَ يقعُ على الرجل)) - والعياذ بالله-.

وأما مفاسده فلا منتهى لها, فمِن مفاسده الإعراض عن النساء قال سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] فمن تلوَّثت فطرته وانتكست بتلك الجريمة لا يرغب في النِّكاح, ومَن وُقِعَ عليه -والعياذ بالله - وتزوَّج لا يستطيع أنْ يطأ زوجته إلَّا بضعفٍ شديدٍ, ومِن مفاسده كما قال ابن كثير رحمه الله: ((أنَّ النطفة التي تلقى فيه تنقل السموم إلى الجسد فتُدمر فطرته)) فضلاً على الأمراض التي تقع بسبب ذلك.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله عقوبته بقوله: (وَحَدُّ لُوطِيٍّ) يعني: عقوبة اللُّوطي -والعياذ بالله - سواء فَعلَ ذلك أو وُقِعَ عليه قال: (كَزَانٍ) فمن كان محصناً رُجِمَ ومن كان غير محصن جُلِدَ مئة جلدة وغُرِّب عاماً.

وإذا كان رقيقاً يُجلد خمسين جلدةً وهذه رواية عن الإمام أحمد, ودليلهم القياس على الزنا بجامع الوطء في كلٍّ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وابن كثير وغيرهم من أئمة الإسلام إلى أنَّ عقوبته القتل سواء كان محصناً أم غير محصن, وساق شيخ الإسلام رحمه الله إجماع الصحابة على أنَّ عقوبته القتل.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية القتل مع اتفاقهم على القتل, فمنهم من قال: يُرمى بالحجارة كما رمى الله عز وجل قوم لوطٍ بالحجارة, ومنهم من قال: يُرمى من أعلى شاهق في البلد كأنْ يُرمى من فوق منارة أو من فوق بنايةٍ عالية قالوا: لأنَّ الله عز وجل قلب على قوم لوطٍ قراهم, ومنهم من قال: يُحرَّق.

والرَّاجح من القولين أنَّ حدَّ اللُّوطي القتل ويجتهد الإمام في كيفية قتله إنْ رأى أنَّ المصلحة بقتله بالسيف فَعلَ, وإنْ رأى أنَّ المصلحة رميه من شاهقٍ فَعلَ, وإنْ رأى أنَّ المصلحة رجمه بالحجارة حتى يموت فَعلَ لكن لا يُحرِّق؛ لأنَّه لا يُحرِّق بالنار إلَّا ربَّ النار.

وهذه العقوبة في اللِّواط يدخل فيها أيضاً المرأة الأجنبية إذا أتيت من الدُّبر, وأما الزوجة إذا أتيت من الدُّبر فلا يدخل الزوج في هذا العقاب وإنَّما يُعزَّر والفرق بينهما؛ لأنَّ الزوجة مأذونٌ للزوج أنْ يطأها لكن تعدَّى في الوطء من القُبُلِ إلى الدُّبر, أما المرأة الأجنبية عنه فمحرمٌ عليه أنْ يقربها فلو وطأها من الدُّبر القول الصحيح يقتل.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروطاً مجملة قبل الوطء شَرعَ بعد ذلك في الشُّروط التي تخص الوطء.

فالشُّروط التي قبل الوطء أنْ يطأ امرأته المسلمة أو الكتابية وهما بالغان عاقلان حران هذه الشروط قبل الوطء.

أما حين الوطء قال: (**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ**) أي: حدُّ الزنا (**إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**) أي: إلَّا بتوفر ثلاثة شروط (**أَحَدُهَا**) هذا الشرط مُلخَّصه الوطء التَّام, وهذا الوطء التام لا يكون إلَّا إذا توفَّرت فيه خمسة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (**تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ**) الحشفة هي اللَّحم الذي في رأس الذكر (**الأَصْلِيَّةِ**) احتراز فيما إذا كان بعض الذكر مقطوعاً, فإذا قُطِعَ رأس الذكر مثلاً فيكفي فيه قدر الحشفة.

الشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**كُلِّهَا**) فلو غَيَّب نصف الحشفة لا يكون وطءً تاماً؛ لأنَّ الوطء الذي يجب فيه الحدُّ هو ما حصل فيه مُقوِّمات التَّلذذ بالجماع.

الشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**فِي قُبُلٍ**) يعني: في فرج المرأة (**أَوْ دُبُرٍ**) كذلك المرأة إذا كانت أجنبيةً عنه (**أَصْلِيَّيْنِ**) احتراز عن وطء الخنثى المشكل؛ لأنَّه لا يجب به الحدُّ.

وقوله: ((فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)) يدخل فيه أيضاً وطء البهيمة, فلا يحلُّ للإنسان أنْ يضع ذكره سوى في فرج امرأته أو ما ملكت يمينه فقط, أما ما عداه فيجب فيه الحدُّ إذا توفَّرت فيه الشُّروط.

ذكر بعد ذلك الشرط الذي يليه بقوله: (حَرَاماً مَحْضاً) وهذا احتراز عن الوطء الذي فيه شبهة كالنِّكاح الفاسد مثلاً, وكأنْ يطأ امرأة يظن أنَّها زوجته.

والشرط الأخير هذا فصَّله المصنِّفُ رحمه الله في الشرط الثاني الآتي: ((ٱنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)) ومَن فصَّل في هذه الشُّروط جَعلَ كلمة ((أَصْلِيَّيْنِ)) شرطاً مستقلاً, والجامع لهذا الشرط هو الوطء التَّامُ الذي تحصل به المتعة, وسيأتي - إنْ شاء الله - ذكر بقية الشُّروط.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شروط إقامة حدِّ الزنا قال: (الثَّانِي) أي: مِن الشُّروط (ٱنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) أي: مِن هذا الوطء, والوطء إذا كان فيه شبهة لا يحدُّ الزاني على ذلك الوطء.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله ستة صورٍ لما فيه شبهة في الوطء, كلُّ صورةٍ منها لا يحدُّ الواطي: الصورة الأولى ذَكرَهَا بقوله: (فَلَا يُحَدُّ) أي: الواطي (بِوَطْءِ أَمَةٍ) مِنَ العبيد (لَهُ فِيهَا شِرْكٌ) يعني: هذه الأمة مشتركة بينه وبين غيره.

والأمة لا تحلُّ للسيِّد أنْ يطأها إلَّا إذا كان الملك له خاصة, فلو اشترك في الأمة أكثر من واحد لا يحلُّ لأحد الشركاء أنْ يطأها ولغير الشركاء أنْ ينكحها كأنْ يتزوَّج عبدٌ تلك الأمة حتى ولو كانت مملوكةً لمجموعة؛ لذلك قال: ((فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)) مشتركٌ بينه وبين غيره في تلك الأمة.

والصورة الثانية ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ لِوَلَدِهِ) أي: لا يحدُّ أيضاً إذا كانت الأمة ملكاً لولده؛ لأنَّ ما يملكه الولد هو ملكٌ لأبيه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) فلو وطئ الأب أمةَ ولده لا يحدُّ؛ لوجود الشبهة في ملكها لها, ولو وطئ الرجلُ أمةَ أخيه يحدُّ, ولو وطئ أمةَ أمه يحدُّ وهكذا.

والصورة الثالثة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ وَطِئَ) أي: الرجل (ٱمْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ) مثل: لو كان الرجل أعمى فنام بجانب امرأةٍ ظنَّها زوجته فوطئها لا يحدُّ (أَوْ سُرِّيَّتَهُ) السُّرية هي الأمة التي يتسرى بها - أي: يطوها -, فلو وطئ أمةَ غيره ظنَّاً منه أنَّها أمته لا يحدُّ.

وهذا الظن الذي يدعيه الواطي عائدٌ إلى العرُف, فإذا كان ظاهر الأمر يُصدِّق زعمه بالظنِّ يُقبل كحال الأعمى مثلاً, وكذا لو كان الرجل اشترى أمةً وبعد زمنٍ يسيرٍ وطئ غيرها يظنها هي وقال: إنَّها اشتبهت عليَّ بغيرها لكونها جديدةً عليَّ يُصدَّق, أما لو وجد امرأةً وأركبها معه واختلى بها فيه داره ووطئها وقال: ظننتها زوجتي فالواقع لا يُصدِّقه.

والصورة الرابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ ٱعْتَقَدَ صِحَّتَهُ) يعني: لو وطئ امرأته وحقيقة العقد باطل لكن وطئ زوجته في ظنّه أنَّ العقد غير باطل فلا يحدُّ, مثل: لو تزوَّج امرأةً رضعت ثلاث رضعات من أمه فعند بعض أهل العلم أنَّ الثلاث كافية لإثبات الحرمة, وعند بعض أهل العلم أنَّ الذي يُحرِّم خمس رضعات, فهذا نكاح فيمن يرى خمس رضعات هذا نكاحٌ باطلٌ يجب التفريق فيه, لكن لو وُجِدَ من وطئ بتلك الصفة لا يحدُّ.

والصورة الخامسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ) وطئ زوجته في (نِكَاحٍ) لكن هذا النِّكاح فاسد, مثل: لو تزوَّج امرأةً بلا ولي أو بلا شهود يُفرَّق بينهما ولا يحدُّ الرجل وكذا المرأة؛ لوجود الاختلاف فيه بين أهل العلم.

(أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) يعني: حين اشترى أمةً مثل: لو اشترى الأمة بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة حين دخل الخطيب فبعض أهل العلم يرى أنَّه بيعٌ صحيحٌ لكنَّه محرَّم, وبعض أهل العلم يرى أنَّه نكاحٌ محرَّم ويبطل, فهنا مِلَكٌ مختلفٌ في صحَّة العقد فيه فلا يحدُّ الواطي لو وطئ أمةً اشترها بعد الأذان الثاني ليوم الجمعة.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو تلك الصور الخمس مثل: لو أنَّ رجلاً حديث عهدٍ بأحكام الإسلام فوجد امرأةً وقالت له: تزوجني فدين الإسلام يبيح ذلك بدون ولي وبدون غيره فوطئها بدون إيجاب ولا قبول لا يحدُّ, وكذا من كان بعيداً عن الناس لا يعلم أحكام الدين فوطئ امرأةً يظنُّ أنَّ مَن رأى امرأةً ورضيت بوطئها أنَّ ذلك نكاحٌ في الإسلام لا يحدُّ أيضاً؛ لوجود الشبهة.

والصورة السادسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا) أيضاً لا تحدُّ؛ لأنَّ المكره لا يؤاخذ بما فَعلَ ذا اطمئن قلبه للتحريم كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وعلى قول

المصنِّفِ رحمه الله أنَّ الرجل إذا أكره بالزنا فليس بشبهة يحدُّ؛ لأنَّ الإكراه عنده خاصٌ بالنساء دون الرجال قال: لأنَّ الرجل إذا أكره لا ينتشر ذكره.*

قال رحمه الله (**الثَّالِثُ**) أي: الشرط الثالث من شروط إقامة حدِّ الزنا على الزاني أو الزانية (**ثُبُوتُ الزِّنَا**) يعني: اليقين بالزنا (**وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَينِ**) الأمر الأول: الإقرار ويُشترط في الإقرار ثلاثة شروط حتى يكون إقراراً تاماً يجب به حدُّ الزنا.

الشرط الأول في الإقرار قال: (**أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ**) يعني: بالزنا (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ** واحدٍ (**أَوْ مَجَالِسَ**) وذلك أنْ يقول الحاكم له أو نائبه: هل تقرُّ بالزنا؟ فإذا قال: نعم, يعوده عليه مرةً أخرى هل تقرُّ بالزنا؟ يقول نعم, وكذا الثالثة والرابعة, أو يقول له: هل زنيتَ؟ فإذا قال: نعم, يعيده عليه مرةً ثانية وثالثة ورابعةً, سواء كانت إعادة الحاكم عليه الإقرار في مجلس واحد أو في مجالس مثل: لو سأله اليوم مرتين وسأله في الغد مرتين يصح.

والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري ومسلم: (أنَّ مَاعزاً بن مَالكٍ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ, فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ, فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ)) وهذا مذهب الحنابلة والحنفية أنَّه لابدَّ أنْ يكون الإقرار أربع مرات.

والقول الثاني: أنَّه يكفي في الإقرار بالزنا مرةً واحدة, واستدلوا بما في الصحيحين أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) ولم يُبِّن النَّبي ﷺ إلى مَن أرسله لابدَّ مِن أنْ يقرَّ أربع مرات.

وكذلك لما جاء في صحيح مسلم: ((جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي, وَإِنَّهُ رَدَّهَا, فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا, فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى, قَالَ: إِمَّا لَا فَٱذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي, فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ, قَالَ: ٱذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ, فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا رسول اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ, فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا, وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)).

وكذا رجم النَّبي ﷺ الجهنية ولم يقرَّرها أربع مرات, وكذا رجم اليهودي واليهودية من غير أنَّ يقرَّرهما أربع مرات.

والرَّاجح: أنَّه إذا شُكَّ في عقل الزاني أو في أمرٍ ما فيه كأنْ يغلب على ظنِّ الحاكم عدم صدقه مثلاً له أنْ يُردِّده أربع مرات ففي صحيح مسلم: ((لما أَتَى مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ, أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا)) وإذا ظهر فساد الزاني للحاكم ورأى أنَّ قوله يوافق فعله مِن الزنا لا يشترط أنْ يشهد أربع شهادات, وفي ذلك جَمعٌ بين النصوص.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (**وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**) هذا هو الشرط الثاني من شروط صحَّة الإقرار.

قال: ((**وَيُصَرِّحَ**)) أي: الزاني ((**بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**)) المراد الإيلاج, وفي صحيح البخاري أنَّ النَّبي ﷺ قال لماعز: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ)) ثم صرَّح النَّبي ﷺ بلفظةٍ فيها تصريحٌ بالإيلاج فقال: نعم, وفي لفظ: ((هل حصل ذاك منك في الذي منها؟ قال: نعم)) فإذا حصل الإيلاج هنا حقيقة الوطء, وإذا لم يحصل إيلاج كالتَّقبيل مثلاً والضمِّ مثلاً حتى ولو أقرَّ على نفسه لا يقام عليه الحدُّ.

ثم قال: (**وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**) هذا هو الشرط الثالث من شروط صحَّة الإقرار لإقامة الحدِّ.

قال: ((**وَلَا يَنْزِعَ**)) يعني: ولا يرجع الزاني ((**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**)) فيموت, فلو أقرَّ بالزنا وقبلَ أنْ يُقام عليه الحدُّ قال: رجعت عن إقراري لم أزنِ لا يرجم, ولو بُدِأ في رجمه ثم رجع وقال: إنِّي لم أزنِ لا يُكَمَّل عليه الحدُّ بل يترك, وهذا من عظمة الإسلام ورحمته وحكمته وقوته؛ لأنَّ الإسلام لا يتشوَّف إلى إقامة الحدود.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم لما رجم الصحابة رضي الله عنهم ماعزاً قال: ((فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ)) يعني: حسَّ بحرارة الحجارة ((هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ)) حتى مات, فلمَّا ذكروا ذلك للنَّبي ﷺ قال: ((هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)) فما دام هرب فهروبه رجوعٌ عن إقراره, وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إذا كان رجوعه عن

إقراره لشبهة مثل لو قال: ظننتها زوجتي, وإذا كان لغير شبهة فعند المالكية قولان منهم من قال: يقبل رجوعه, ومنهم من قال: لا يُقبل رجوعه, فشبه إجماعٍ بين أهل العلم أنَّ مَن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحدُّ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لا يُعرَضُ عليه الرجوع عن إقراره قبل البدء في إقامة الحدِّ ولكن إنْ رجع يقبل رجوعه, يعني: لا يقال له: ارجع عن إقرارك أو هل ترجع عن إقرارك وهكذا, وذهب الجمهور إلى أنَّه يُعرَضُ عليه ذلك.

ولهذا إذا قيل: لماذا لا يقام حدُّ الرجم مثلاً أو القطع في السرقة؟ فيُجاب عنه أنَّ الزاني المحصن أو السارق إذا رجع عن إقراره يُقبل لذلك لا يقام حدُّ الرجم ولا السرقة كثيراً لا يقامان بسبب رجوعِ الزاني أو السارق عن إقراره.

وجُعِلَ هذا الحكم في الإسلام لإبقاء هيبة الحدود في النفوس؛ لأنَّه لو كَثُرَ إقامة الرجم عند الناس لاستهانة نفوسهم به وكثر الزنا, لكن إذا قيل: سوف ترجم ونخشى أنْ تُرجم يخاف مَن في قلبه شيء من المرض بالزنا.

ولا يُعلم أنَّ رجماً تمَّ بغير الإقرار في الزنا كلُّ من رُجِمَ في الإسلام فهو بالإقرار, أما الثبوت الثاني كما سيأتي وهو الشهادة فلا يُعرف في الإسلام أنَّ أحداً أقيم عليه حدُّ الزاني بالشهود كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

ومن أقرَّ عند القاضي بالزنا فهو تطهيرٌ له؛ لذلك النَّبي ﷺ كما في صحيح مسلم لما رُجِمَ ماعِزٌ قال: ((ٱسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)) يعني: دعا له بالمغفرة وقال: ((لقدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعتْهُمْ)) وقال عن الغامدية: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)) وقال عن الجهنية: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)) والسلامة من المعاصي لا يعدلها شيءٌ.*

قال رحمه الله: (**الثَّانِي**) أي: ممَّا يثبت به الزنا, وقد سبق أنَّ الزنا يثبت بأمرين على قول المصنِّفِ رحمه الله الأمر الأول: الإقرار وسبق.

الأمر الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ**) أي: على الزاني, أي: أنَّ الأمر الثاني هو الشهادة على الزاني أو الزانية بأنَّهما زنيا سواء شهدوا على الزاني بمفرده أو الزانية بمفردها, ويشترط في الشهادة على الزنا عدَّة شروط أَشَارَ إليها المصنِّفُ:

الأمر الأول: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) أي: يجب أنْ تكون الشهادة في مجلسٍ واحدٍ في يومٍ واحدٍ قبل أنْ يقوم القاضي من مجلس قضائه, ولا فرق بأنْ يشهدوا في أول مجيء القاضي من مجلسه الشرعي أو في آخره, فيجب أنْ يكون في مجلسٍ واحدٍ في يومٍ واحدٍ, فلو أتوا وشهدوا في أيامٍ متوالية لم تقبل شهادتهم بل يُحدَّون.

لذلك قال: ((فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله أنَّه لا يشهدوا يجب أنْ يكونوا في مجلس واحد.

والأمر الثاني في الشهادة أَشَارَ إليها بقوله: (بِزِنًا وَاحِدٍ) فلو قال بعضهم: رأيناه زنا هذا اليوم بهند مثلاً, وشَهِدَ الشاهد الثاني وقال: أنا رأيته أيضاً زنا بامرأة اسمها ليلة مثلاً لم تقبل شهادتهم عليه, فيجب أنْ يكون شهادتهم على زنا واحد أي: بامرأةٍ واحدةٍ, وكذا لو شهدوا على امرأةٍ أنَّها زنت فشهد اثنان بأنَّها زنت بزيد وشَهِدَ آخران بأنَّها زنت مع خالد لم تقبل شهادتهم فيجب أنْ يكون الشهود على زنا واحد.

والأمر الثالث في الشهادة في الزنا ذَكرَهُ بقوله: (يَصِفُونَهُ) أي: يصفون الزنا بالوطء؛ لأنَّ مدار الحكم في الزنا على الإيلاج فيجب أنْ يصفوا ذلك الوطء بالبيان الواضح, مثل بأنْ يقولوا: رأينا ذكره في فرجها؛ لأنَّ الإقرار إذا كان فيه لابدَّ من التصريح بحقيقة الوطء فالشهادة كذلك يجب أنْ تكون بالتصريح بالوطء.

والأمر الرابع ذَكرَهُ بقوله: (أَرْبَعَةٌ) يعني: يجب أنْ يكون عدد الشهود أربعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] والشهادة بأربعة شهداء ليست في الإسلام سوى في حدِّ الزنا؛ لأنَّه جريمةٌ نكرا تُدنِّس عرض صاحبها وقد يلحق أثر ذلك بمن تبعه مِن أولاده ومِن أقاربه.

والأمر الخامس ذَكرَهُ بقوله: (مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ) يعني: ممن تقبل شهادتهم على الزاني فلا تُقبل شهادة العدو عليه مثلاً, فكلُّ مانعٍ من موانع الشهادة يمنع أيضاً في الزنا, وسيأتي كمال توضيح ذلك في موانع الشهادة - بإذن الله -.

ثم قال: (سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ) يعني: لا يشترط في الشهادة في الزنا أنَّ يدخلوا على القاضي سوياً ويشهدوا في لحظةٍ واحدة, بل لو أتى الواحد تلو الآخر وبينهما ساعة تُقبل شهادتهم بالشرط السابق أنْ يكون في مجلسٍ واحدٍ.

ومنذ ظهور الإسلام لم يقم حدٌّ بالشهادة؛ لأنَّ الإسلام وضع عليه القيود الشديدة؛ لئلا يتهاون الناس بالعرض بالقدح في أعراض الناس فلانٌ زنا ولا يثبتون ذلك أو امرأةٌ زنت ولا يثبتون ذلك, والنَّبي ﷺ في صحيح مسلم يقول: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)).

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى أمرٍ ثالثٍ مختلفٌ فيه في إثبات الزنا وأَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنْ حَمَلَتِ ٱمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا) بأنْ كانت المرأة مُطلَّقة, أو كانت بكراً لم تتزوَّج بعد, أو (وَلَا سَيِّدَ) بأنْ كانت أمةً لم يطأها زوجها أو لا سيّد لها بأنْ كانت سيدتها امرأةٌ مثلها مثلاً.

قال: (لَمْ تُحَدَّ) أي: من حملت بلا زوجٍ أو سيّد (بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) أي: بمجرد الحمل على قول المصنِّفِ؛ لأنَّ المرأة قد تحمل بدون وطء كأنْ تتحمَّل بماء رجلٍ بأنْ تأخذ منيَّه مثلاً في منديلٍ أو قرطاسٍ فتضعه في فرجها وقد تحمل بسبب ذلك.

فلا يقام عليها الحدُّ وإنَّما إذا عُرِفَ عنها الفسق تُعزَّر, وإنْ ادَّعت شبهة أيضاً على قول المصنِّفِ لا يقام عليها الحدُّ من باب أولى.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى أنَّ المرأة إذا لم تدع شبهة كالإكراه مثلاً أنَّها إذا حملت بلا زوج وهي بلا زوج أو سيد فإنَّه يقوم عليها الحدُّ سواء كانت بكراً أم ثيباً, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وبهذا جاءت النصوص, وبه حكم الخلفاء الراشدون)) واستدلوا بقول عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِٱعْتِرَافُ)) لكن إن ادَّعت شبهةً لا يقام عليها الحدُّ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ الزنا, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القذف.

(بَابُ القَذْفِ)

القذفُ لغةً: هو الرَّمي بشدَّةٍ.

وشرعاً: هو الرَّمي بالزنا أو اللِّواط.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ومِن السُّنَّة فعله عليه الصَّلاة والسَّلام حيث جَلدَ مَن قذف أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها كمسطح, وقد دلَّ عليه الإجماع في الجملة.

والله عز وجل شرَّف المؤمن وصانه وحفظه ورَفعَ قدره, ومِنْ تكريم الله له ألَّا يقع أحدٌ في عرضه إلَّا بحق, ومن ذلك إذا لُوِّثَ عرضه بقذفٍ بالزنا أو اللِّواط - والعياذ بالله - حماه الإسلام إنْ كان كذباً بأنْ يُحدَّ القاذفُ, وهذا مِن نصرة الله عز وجل للمسلم.

قال: (**إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ**) أي: البالغ العاقل, وهو أيضاً ملتزمٌ لأحكام الإسلام كما سبق في أول كتاب الحدود إذا قذف من توفَّرت فيه هذه الشُّروط وهي التكليف ذكرها هنا فلا يخلو: إما أنْ يكون ذلك القاذف حرّاً, أو عبداً, أو مبعَّضاً إذا قذف أحد هؤلاء (**بِالزِّنَا مُحْصَناً**) والمحصن سيأتي تعريفه في باب القذف مَن هو المحصن في باب القذف؟

إذا قَذف أحد هؤلاء المحصن إما أنْ يكون حرّاً - أي: القاذف - فقال: (**جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا**) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

وإذا كان القاذف عبداً قال: (**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا**) جُلِدَ (**أَرْبَعِينَ**) لأنَّ العبد يُنصَّف في عقوبته قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا وإنْ كان في الزنا لكن يُقاس عليه في القذف, وهو قول الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم, وهو مذهب الأئمة الأربعة أيضاً.

القسم الثالث: إذا كان القاذف مُعتقاً بعضه فقال: (**وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ**) يعني: بحسب ما فيه من حريَّة فإذا كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً يُجلد ستين جلدة؛ لأنَّ العبد أربعون جلدة ونصف الأربعون الأخرى نأخذها؛ لأنَّ نصفه أصبح حرّاً فنضيف عشرين جلدة إلى الأربعين تكون ستين وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ**) يعني: إذا لم تتوفر شروط الإحصان في المقذوف يُعزَّر مثل: لو قذف حرٌّ عبداً فلا نقيم الحدُّ على الحر؛ لأنَّ من شروط المقذوف أنْ يكون حرّاً وإنَّما نُعزِّره كأنْ يحكم عليه القاضي مثلاً بستين جلدةً أو بسبعين جلدةً وهكذا.

وكذا لو رمى شخصٌ آخرَ معروفاً بالفسق والمجون لو رماه بالزنا ولا بينة على القاذف لا نُجلده الحدَّ وإنَّما نُعزِّره لماذا؟ لأنَّ المقذوف كما سيأتي في الإحصان ليس عفيفاً.

ثم قال: (**وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ**) أي: أنَّ حدَّ القذف حقٌّ للآدمي, وإذا كان حقٌّ للآدمي فله أنْ يسقطه حتى ولو حكم الحاكم به, وباتفاق أهل العلم لا يقام حدُّ القذف إلَّا بعد أنْ يطالب المقذوف به حتى عند مَن قال: أنَّه حقٌّ لله؛ لذلك قال: ((**وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ**)).

ثم بعد ذلك لما ذكر عقوبة القاذف وأنَّ القذف حقٌّ للمقذوف شَرعَ بعد ذلك في بيان الإحصان, أي: الشُّروط التي يجب أنْ تتوفر في المقذوف حتى نجلد القاذف فقال: (**وَالمُحْصَنُ هُنَا**) يعني: في باب القذف؛ لأنَّ الإحصان في باب الزنا هو الثيب, والإحصان في باب القذف قال: (**الحَرُّ المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، المُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**).

قال: ((**وَالمُحْصَنُ هُنَا**)) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وسواء كان المرمي بالزنا رجلاً أو امرأةً, وكذا سواء كان المرمي باللِّواط فاعلاً أو مفعولاً به, وكذا لو رُمِيَت المرأة بإتيانها من الدُّبر إذا توفَّرت شروط الإحصان يحدُّ القاذف.

قال: ((**الحَرُّ**)) فلو قذف عبدٌ عبداً لم يقم الحدُّ على القاذف؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون المقذوف حرّاً وإنَّما يُعزَّر كما سبق لقوله: ((**وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ**)) ولو قذف الحر عبداً لا يحدُّ القاذف؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون المقذف حرّاً.

قال: ((**المُسْلِمُ**)) ولو قُذِفَ غير المسلم لم يحد القاذف وإنَّما يُعزَّر, ((**العَاقِلُ**)) فلو قُذِفَ المجنون لم يحد القاذف؛ لأنَّ مِن الحكم في إقامة الحدِّ أنْ يعلم المقذوف عند الناس طهارة عرضه, والمجنون لا يدرك ذلك.

قال: ((**العَفِيفُ**)) يعني: البعيد عن الفواحش والفسق, ومن قَذفَ غير عفيفٍ كمن عُرِفَ بالمجون والاختلاط بالنساء وبالعاهرات من قذفه بالزنا يُعزَّر إنْ لم يقم القاذف بينةً على أنَّ ذاك قد زنا.

قال: ((**المُلْتَزِمُ**)) لم يذكر بعض أهل العلم في المذهب هذا القيد وهو الالتزام؛ لأنَّه سبق القيد وهو المسلم فلو قلنا الملتزم يعني: خالف القول السابق, فإذا قال الملتزم معناه إذا قَذفَ الذمي يحدُّ وهو ذكر في أول الشُّروط المسلم, ولا أظنُّ أنَّ هذا وهمٌ من المصنِّفُ بل هذا أيضاً قول الشافعية فالشافعية يشترطون الالتزام, أما عند المالكية والمشهور عند الحنابلة لا يشترطون أنْ يكون ملتزماً - أي: المقذوف -.

قال: ((**الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**)) فلو قَذفَ مثلاً مجبوباً لا ذكر له لو قذفه بالزنا لا يقام على القاذف الحدُّ وإنَّما يُعزَّر, وكذا لو رمى بالزنا امرأةً رتقاء لا يقام عليه الحدُّ؛ لأنَّه لا يتصور منها الزنا لانسداد فرجها.

قال: ((**وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**)) يعني: لا يشترط أنْ يكون المقذوف بالغاً, فلو قذف رجلٌ صبياً عُمُره عشر سنوات يحدُّ القاذف, ولو قَذفَ صبياً باللِّواط عُمُره سبع سنوات لا يقام عليه الحدُّ وإنَّما يُعزَّر لماذا؟ لأنَّه لا يجامع مثله لو قذف بأنَّه فَعلَ اللِّواط, أما إنْ قذفه بأنَّه قد فُعِلَ به فإنَّه يكون هنا المقذوف محصناً فيحدُّ القاذف.*

القذف لا يَتمُّ إلَّا إذا صرَّح القاذف بالقذف أو كنَّى به وأظهر ما ينويه, وألفاظ القذف لا يخلو: إما أنْ تكون صريحةً أي: لا تحتمل غير القذف, وإما أنْ تكون كنايةً بأنْ تحتمل صريح القذفِ وتحتمل غيره.

وثمرة التَّقسيم أنَّ صريح القذف يُقام على القاذف ولو ادَّعى غير ما تلفَّظ به يعني: ولو ادَّعى معنىً غير ما تلفَّظ به, وكناية القذف لا يحدُّ إنْ فسَّره بغير القذف وإنَّما يُعزَّر بما دون الحدِّ.

والمصنِّفُ رحمه الله جَعلَ ألفاظ صريح القذف للمقذوف الذكر, وجَعلَ كناية القذف للمقذوفة الأنثى, وهذا من التنويع في التصنيف وإلَّا فالحكم واحدٌ.

قال رحمه الله: (وَصَرِيحُ القَذْفِ) يعني: واللَّفظ الصريح الذي إنْ فسَّره القاذف بغير القذف لا يُقبل منه وهو قال: (يَا زَانِي) إذا قذف رجلاً, وإذا قذف امرأةً يا زانية, وكذا لو قال: (يَا لُوطِيُّ) سواء قصد الفاعل أو المفعول به فالحدُّ يناله.

قال: (وَنَحْوُهُ) أي: ونحو ذلك اللَّفظين كأنْ يقول: رأيتكَ تزني, أو رأيتكَ تفعل عمل قوم لوط, أو رأيتكِ تزنين وهكذا.

قال: (وَكِنَايَتُهُ) والكنايات قسَّمها المصنِّفُ إلى ما هو ظاهر وإلى ما هو أخفى من الظاهر

قال: (يَا قَحْبَةُ) وهذا اللَّفظ يحتمل الزنا ويحتمل غير الزنا؛ لأنَّ أصل الكلمة في القحبِ هو السُّعال, فلو قال: قلت له: يا قحبة وأقصد بذلك ما أكثر سُعالك لا يحدُّ لكنَّه يُعزَّر, ولو قال: أقصد بذلك أنَّه يفعل الزنا يُقام عليه الحدُّ.

قال (يَا فَاجِرَةُ) كذلك هذا من ألفاظ الكناية الظاهرة؛ لأنَّ الفجور يحتمل فعل الفاحشة ويحتمل الظهور, فلو قال: قصدتك بذلك يا فاجرة يعني: أيُّتها المرأة التي قد ظَهرَ أمركِ في النظافة مثلاً وفي الجمال وغير ذلك يُقبل قوله ويُعزَّر؛ لكون هذه اللَّفظة فيها قدحٌ في العرض.

ومِن الألفاظ أيضاً قال: (يَا خَبِيثَةُ) فلو قال: أقصد بذلك لفظاً غير لفظ الزنا يُقبل منه لكنَّه يُعزَّر, وكذا لو قال للرجل: يا خبيث مثلاً فلو قال: أقصد بذلك خبث النَّسب, أو خبث المال, أو خبث المطعم يُقبل قوله لكن يُعزَّر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى ألفاظ الكناية الظاهرة لكنَّها أقل في الظهور من الألفاظ الثلاثة الأولى فقال: (فَضَحْتِ زَوْجَكِ) فلو قال شخصٌ لامرأةٍ: فضحت زوجك وقال: أقصد بذلك فضحتيه عند الناس لكثرة مسبتك له يُقبل قوله لكن يُعزَّر.

قال: (أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ) هذه من كناية القذف لو قال: أقصد بذلك أنَّها تزني يحدُّ, ولو قال: نكستِ رأس زوجك قال: أعني بذلك أنَّها نكَّست رأسه في كثرة تبذيرها للمال يُقبل قوله ويُعزَّر.

قال: (أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا) هذه عند أهل العلم مِن ألفاظ الكناية أيضاً, ولو قال: أقصد بذلك أنَّه أصبح في يدك كالثور مُطاعاً لكِ يُقبل قوله.

وكناية القذف تكون بحسب العرف في كلِّ بلد وزمن, ففي زمن من الأزمان قد تكون هذه اللَّفظة ظاهرة في كناية القذف, وفي بعض البلدان هذه اللَّفظة لا تعني الوقيعة في العرض, والألفاظ التي ذكرها المصنِّفُ رحمه الله لا سيما الثلاثة الأخيرة هذه عائدة إلى كلِّ عرفٍ وفي كلِّ بلدٍ وزمن.

قال: (**إِنْ فَسَّرَهُ**) يعني: وإنْ فسَّر ألفاظ الكنايات (**بِغَيْرِ القَذْفِ: قُبِلَ**) يعني: يقبل القاضي ما ادَّعى به مع اليمين, فيحلف أنَّه أراد بتلك اللَّفظة معنىً غير معنى القذف فيقبل قوله ظاهراً ويُدَيَّن بينه وبين ربه ويُعزَّر؛ لأنَّ تلك اللَّفظة من ألفاظ المعاصي يُعزَّر عليها هذا في الدنيا هل يقام عليه الحدُّ أم لا؟

وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فقد توعَّد الله القاذف سواء قذفاً صريحاً أو قذف كناية يَعني بها الزنا أو اللِّواط توعَّده الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] فتوعَّده الله عز وجل باللَّعن في الدنيا وفي الآخرة وتوعَّده بالعذاب العظيم, وذلك لنتن تلك الألفاظ التي تُلقى على أعراض المسلمين.

وكلُّ لفظٍ فيه مسبَّة وإنْ لم تكن قذفاً فإنْ قائلها يستحق التَّعزير فمثلاً لو شخص قال لآخر - كما نص أهل العلم - لو قال له: يا حمار, ولو قال له: يا كلب مثلاً يُعزَّر القائل حتى ولولم يكن من ألفاظ القذف, والمرء محاسبٌ على ما يتلفَّظ به في الدنيا والآخرة, في الدنيا لمن قُذِفَ أو وُقِعَ فيه بمسبَّة له أنْ يأخذ الحق ممن اعتدى عليه.*

القذف لا يخلو: إما أنْ يكون على فردٍ من أفراد الناس, وإما أنْ يكون على جماعة, وسبقت الأحكام إذا كان القذف على فرد.

ثم بعد ذلك ذَكرَ إذا كانوا أكثر من واحد فقال: (**وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ**) فيهم الصالحون وفيهم غير الصالحين, مثل لو قال: أهل المدينة زُناة- والعياذ بالله - لا يحدُّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر منهم الزنا ففيهم أهل الصلاح, وفيهم الدعاة, وفيهم طلبة العلم, وفيهم أهل العفاف, لكن يُعزَّر على تلك الكلمة؛ لأنَّها معصية ولا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحدِّ تنزيه المرء نفسَه عمَّا قُذِفَ به, وقذف أهل بلدٍ كاملٍ مِن شخص لا يُدنِّس حالهم؛ لأنَّه لم يقصد شخصٌ بعينه.

قال: (أَوْ جَمَاعَةً) مثل لو قال: طلَّاب هذه المدرسة زُناة - والعياذ بالله - وفيهم الصالحون, وفيهم مَن هو عفيفٌ لا يقام عليه الحدُّ وإنَّما يُعزَّر بتلك الكلمة.

لذلك قال: (لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً: عُزِّرَ) بخلاف لو كان يُتصوَّر الزنا من جماعة مثل: لو كان أهلُ فسقٍ في بيت فرماهم شخصٌ بالزنا هنا يحدُّ, وكذا لو رمى شخصٌ أهل بيتٍ مثل لو قال: فلانٌ وزوجته وبناته زُناة فهنا يحدُّ؛ لأنَّهم أفرادٌ معدودون وقذفه هذا قد يُؤثِّر في أعراضهم؛ لأنَّ أشخاصهم قد تُميَّز لقلتهم.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ) وذلك لأنَّه حقٌّ لآدمي حتى ولو رُفِعَ للحاكم؛ لأنَّه خاصٌ به فله أنْ يعفوه قبل الحُكم وبعد الحُكم على الصحيح, فلو قيل لشخصٍ: أعفو عن الحدِّ فقال: لا أعفو حتى يصدر الحكم بجلده؛ ليعلم الناس براءتي ثم بعد ذلك قال: سأعفو إذا صُدِرَ الحكم نقول: له أنْ يعفو بعد الحكم أيضاً.

قال: (وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ) يعني: لا يحدُّ القاذف إلَّا إذا طلب المقذوف إقامة الحدِّ؛ لأنَّه حقٌّ له وساق النَّوويُّ رحمه الله في روضة الطالبيين وشيخ الإسلام الإجماع على ذلك.

وإذا عُرِفَ عن شخصٍ كثرة قذفه في أعراض الناس وهذا يعفو والآخر كذلك يعفو فللحاكم تعزيره؛ لأنَّ فعله هذا معصية حتى ولولم يطالب المقذوفون بذلك؛ لأنَّ للإمام أنْ يزجر رعيته عن معاصي الله وقذف الآخرين وإنْ عفو معصيةٌ لله عز وجل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب القذف, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حدِّ المسكر.

(بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ)

المسكرُ اسم فاعل مِن أَسْكَر يُسْكِر فهو مُسْكِر.

وهذه الإضافة - أي: حدُّ المسكر - مِن إضافة الشيء إلى سببه, أي: باب الحدِّ الذي سببه السُكْرُ.

والسكران هو من غُطِّي عقله فلم يدرك ما يعي, وقد كان الخمر مباحاً في صدر الإسلام كما هو مباحٌ في الأمم السالفة ثم نزل تحريم الخمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقد دلَّ على تحريم الخمر أيضاً قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) ودلَّ الإجماع على تحريم الخمر بأيِّ نوعٍ من أنواعه إذا كان يغطي العقل.

قال: (**كُلُّ شَرَابٍ**) أي: على التغليب؛ لأنَّ الغالب في المسكر أنَّه من الشراب, ولو عُجِنَ مع طعامٍ كبُرٍّ ونحو ذلك فحكمه حكم المسكر قال: (**أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) هنا يُبيِّن ما هو المقدار المحرَّم من الخمر؟

قال: ((**أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُخصص المسكر بالشُّرب بل قال: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) أي: أنَّ الخمر الكثير الذي يُسكر فالقليل منه حرام, فإذا كان الكأس مِن الخمر يُسكر فشرب نُقطةٍ منه حرام, وإذا وقعت نُقطةٌ من الخمر في ماءٍ كثيرٍ لا يُسكر هذا الكثير فقليله حلالٌ, فلو أنَّ شخصاً أخذ نُقطةً ووضعها في إناءٍ كبيرٍ وأصبحت هذه النقطة متفرقة في ذلك الماء لا تُسكر صاحبها فلا نقول: إنَّ هذا خمر لكن الورع اجتنابه.

قال: (**وَهُوَ: خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**) أي: المسكر سواء كان من الشعير أو التفاح أو العنب أو من غير ذلك فهو خمرٌ, فلا يضر من أيِّ نوع كان بل الحكم واحد في ذلك, هنا يُبيِّن ما هو النوع المحرَّم من الخمر؟

قال: ((**وَهُوَ: خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**)) والدليل قول عمر ﷺ كما في المتفق عليه: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ)) وإذا كانت ما يُعرف بالأمور المخدِّرة تزيل العقل بأنْ تُغطِّيه فحكمها

حكم الخمر في إقامة الحدِّ على مَن أكلها, وإذا كانت لا تُسكر وإنَّما تُفتِّر كالنوع الغالب مِن الحشيش الآن لا يقام الحدُّ على صاحبه وإنَّما يُعزَّر.

ثم بعد ذلك ذكر حكم شُربها فقال: (وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ) أي: المسكر (لِلَذَّةٍ) يعني: للاستمتاع به إنْ كان فيه استمتاع, وإلَّا فضرره غالب كما قال سبحانه: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: وأضرارهما أكثر من منافعهما, فهي تؤدي إلى تلف الكبد والكلى وأضرارٍ على المعدة؛ لكونه مشروبٌ متَّسخاً غايةَ الاتساخ فإنَّ المسكر لا يكون مسكراً إلَّا إذا تعفَّن وخرج نتنه.

قال: (وَلَا لِتَدَاوٍ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب المسكر للعلاج فلو قال شخصٌ: إنَّه يزيل آلاماً في البطن نقول: لا يجوز استخدامه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)).

قال: (وَلَا عَطَشٍ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب المسكر لدفع العطش؛ لأنَّ ذلك ليس سبباً للإباحة الشرب إلَّا إذا لم يكن عنده سواه ويُخشى أنْ يهلك إذا لم يشربه, فيشرب شيئاً يسيراً بما يدفع عنه خطر الموت.

قال: (وَلَا غَيْرِهِ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب الخمر لا لمباهاةٍ ولا لمفاخرةٍ ولا ليفعل ما يُخاف مِن فعله كأنْ يدخل المعركة ونحو ذلك.

قال: (إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً يأكل فوقع الطعام في وسط بلعومه (غَصَّ بِهَا) فيجوز أنْ يشرب ذلك الخمر, بشرط (وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) يعني: ليس عنده ماء أو عصير أو غير ذلك.

إذاً المسكر الضابط فيه: ما أسكر الكثير فقليله حرام, وإذا كان الكثير لا يسكر فالقليل يجوز شربه والورع تركه, وهو حرامٌ من أيِّ نوع كان, ثم بعد ذلك ذكر التفصيل في ذلك.*

قال رحمه الله: (وَإِذَا شَرِبَهُ) يعني: وإذا شرب المسكر (الْمُسْلِمُ) كما سيأتي عليه الحدُّ, وإذا شربه غير المسلم فلا حدَّ عليه لكونهم يعتقدون حلَّ الخمر, والخمر ليس محرّماً سوى في دين الإسلام وهذا من تمامِ الدين وكمالِه وعلوِّ تشريعاته.

ويشترط في الحدِّ إضافةً إلى الشُّروط السابقة العامة يُشترط أنْ يكون (مُخْتَارًا) وهذا أيضاً سبق في أول كتاب الحدود لكن من باب التأكيد, ومختاراً يُخرج المكره فلو أُكرِه شخص على شُرب المسكر لم يحد.

قال: (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ) هذا الشرط الذي ينفرد به حدُّ المسكر وهو عالماً أنَّ كثيره يُسكر, فلو كان لا أنَّ كثيره يُسكر لا يقام عليه الحدُّ, فلو وُضِعَ له في الكأس شيءٌ من المسكر وظنَّ أنَّ كثيره لا يسكر لا يقام عليه الحدُّ, والمرجع بأنَّ كثيره يسكر أم لا هو حال مَن شرب الخمر, فإذا كان يغلب على حاله أنَّ مثله لا يجهل ذلك يقام عليه الحدُّ, وإذا كان حاله أنَّ مثله يجهل ذلك لا يحدُّ.

قال (فَعَلَيْهِ الحَدُّ) يعني: إذا توفَّرت الشُّروط السابقة: الإسلام الاختيار العلم أنَّ كثيره يسكر فعليه الحدُّ, ولا يخلو أنْ يكون الشارب حرّاً أو رقيقاً.

فقال في الحر: (ثَمَانُونَ جَلْدَةً: مَعَ الحُرِّيَّةِ) وهذا مذهب جمهور العلماء أنَّ الحدَّ في المسكر ثمانون جلدةً.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وهو مذهب الأحناف إلى أنَّ الحدَّ أربعون جلدةً قال شيخ الإسلام: ((وما زَادَ عن الأربعين إلى الثمانين تعزيرٌ من الإمام)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح البخاري ومسلم جلد في الخمر أربعين قال أنس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)) وفي لفظ عند البخاري: ((فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ, وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ, وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)).

ففي صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ, وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) فلو جلد الإمام ثمانين جلدةً نقول: هذا سائغٌ فهو اجتهادٌ من الإمام, ولو جلده فوق الأربعين ودون الثمانين نقول: سائغٌ فهو اجتهادٌ من الإمام, لكن باتفاق أهل العلم لا يقل عن أربعين جلدةً.

ثم بعد ذلك قال: (وَأَرْبَعُونَ: مَعَ الرِّقِّ) يعني: إذا كان الشارب للمسكر رقيقاً فإنَّه يحدُّ أربعين جلدةً على النصف من الثمانين, وهو قياسٌ على حدِّ الزنا في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ولا يقام الحدُّ

إلَّا بإقراره ويكفي في الإقرار مرةً واحدةً ولا يشترط أربع مرات كالزنا, ويثبت أيضاً بشاهدين فإذا شَهِدَ شاهدان أنَّه شرب الخمر يحدُّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يحدُّ برائحة فمه وكذا بالتقيؤ كما قال عثمان ﷺ: ((إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)) هنا في الشرب.

وأما في اتخاذ شيءٍ من المسكر في الدواء فإنْ كان كثيره لا يُسكر يجوز استخدامه, وإنْ كان كثيره يُسكر فيحرم استخدامه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)).

واستخدامه في التَّطيب عائدٌ إلى مسألة وهي: هل الخمر طاهرٌ أم نجس؟ والصحيح أنَّه الخمر طاهرٌ؛ لأنَّ وصفه في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ أي: نجس هذه نجاسة معنوية, ولما نزل تحريم الخمر أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمر حتى سال في الطرقات ولم يُبيِّن النَّبي ﷺ لصحابته أنَّه نجس؛ ليحترزوا منه فإذا كان طاهراً جاز التَّعطر به والتَّطيب.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ المسكر, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب التَّعزير.

(بَابُ التَّعْزِيرِ)

أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه أحكام التَّعزير, والتَّعزير لغةً: المنع.

وشرعاً كما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله قال: (وَهُوَ: التَّأْدِيبُ).

وقد دلَّ على مشروعية التَّعزير السُّنَّة وفعل الخلفاء الراشدين وإجماع العلماء عليه, فمن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) فقوله: ((وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) هذا من باب التعَّزير, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) ولفعل الخلفاء الراشدين كما نفى عمر بن الخطاب ﷺ الحجاج بن نصر وحلق رأسه, وكما حرَّق أيضاً حانوت الخمَّار, وقد أجمع العلماء عليه في الجملة.

والتَّعزير به تصلح أحوال المسلمين, بل أحوال المجتمعات عموماً؛ لما فيه مِن ردع المخطئ, وزجر المذنب, وفيه ترهيبٌ لغيرهم, والمصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب قسَّمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما الذي يجب فيه التَّعزير؟

والقسم الثاني: ذَكرَ فيه بما يكون التَّعزير؟

قال: ((وَهُوَ: التَّأْدِيبُ)) أي: زجر مَن يفعل الذنب أو يُقصِّر في واجب عمَّا فعله من تقصير.

وأَشَارَ إلى القسم الأول الذي ممَّا قسَّم به الباب بقوله: (وَهُوَ: وَاجِبٌ) أي: أنَّ التَّعزير حكمه في الشرع الوجوب؛ لأنَّ الفاعل له قد فعل أمراً منكراً وأمر النَّبي ﷺ بتغير المنكر وزجر الفاعل (فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ) والمعصية لا تخلو: إما أنْ تكون في فعل أمرٍ محرَّم مثل: السرقة فيما دون القطع, أو في ترك واجب مثل: أنْ يدع من بلغ عشر سنين الصلاة.

ثم بعد ذلك قيَّد المصنِّفُ رحمه الله هذه المعصية التي يجب فيها التَّعزير فقال: (لَا حَدَّ فِيهَا) أي: أنَّ المعصية إذا وجب فيها الحدُّ فلا يزاد عن حدِّ التَّعزير, مثل: لو أنَّ بِكراً زنا فيُغرَّب عاماً ويجلد مئة جلدةً ولا يزاد عن مئة جلدة, سواء زنا بجميلةٍ أو قبيحةٍ, أو وضيعةٍ أو شريفةٍ, أو غنيةٍ أو فقيرة, والحدُّ كافٍ في تطهيره وردعه؛ لأنَّ الذي خلقه حدَّد له تلك العقوبة.

قال: (وَلَا كَفَّارَةَ) يعني: في الذنوب التي شرع الإسلام لها كفارة لا يُعزَّر فاعلها ويكفي فيه ما يفعله من أمور الكفارة, مثل: الوطء في نهار رمضان لا يُعزَّر بالجلد ونحوه؛ لأنَّ

الكفارة التي وجبت عليه تكفي وهي: العتق ثم الصيام ثم الإطعام, وكذا الظهار والله عز وجل وصف الظهار بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فهو معصية لكن لما كانت كفارة يُكتفى بها عن تأديب الفاعل.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُمثِّل لأمورٍ يجب فيها التَّعزير قال: (كَٱسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ) يعني: سواء من الفاعل البِكر أو المحصن, مثل: لو اختلى رجلٌ بامرأة أو قبَّلها أو نحو ذلك, ما دام أنَّه لم يطأها ولم تتوفر شروط الحدِّ فيه فلا يترك وإنَّما يُعزَّر حتى ولو كان دون البلوغ يُعزَّر لو زنا؛ لأنَّه من شروط الحدِّ كما هو معلوم البلوغ فلو زنا الصغير يُعزَّر.

ولو أنَّ المجنون فُعِلَ به فاحشة اللِّواط يُعزَّر كذلك المجنون, فباتفاق أهل العلم أنَّ المجنون يُعزَّر ولا يُترك على ما فعله من ذنب.

قال: (وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا) مثل: لو كان المسروق لا يبلغ النصاب أو لا حرز فيه, فلا يُترك من سرق وإنَّما يُعزَّر.

قال: (وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا) يعني: لا قصاص فيها, مثل: لو ضرب الشخص آخر على وجهه فهذه لا قصاص فيها, وكذا لو ضربه بسكين ولم يصل إلى العظم لا قصاص فيها, وإذا وصلت إلى العظم وأوضحته وهي الموضحة فله القصاص, وإذا تمَّ القصاص يسقط التَّعزير.

قال: (وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ) وهو الذي يُعبر عنه العلماء بالسِّحاق - والعياذ بالله - وهو مِن الأفعال التي تشذُّ عنها النفوس السليمة؛ لأنَّ المرأة سليمة الفطرة تُطلَب للوطء ولا تَطلُب وطلبها انحرافٌ في فطرتها فتُعزَّر على ذلك الفعل.

قال: (وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا) مثل: السِّباب والشَّتم الذي لا يصل إلى القذف ولا إلى سبِّ الدين ولا إلى سبِّ الربِّ أو إلى سبِّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, مثل: لو قال شخص لآخر مثلاً: يا جبان يذمه أمام الناس, أو يا قبيح الوجه, أو يا حمار ونحو ذلك كما عبَّر عنه العلماء.

ثم قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ذلك مِن المعاصي التي يسقط فيها الحدُّ والقصاص فيبقى فيها التَّعزير مثل: النظر إلى عورات المسلمين, ومثل: شُرب الدخان, ومثل: الاستماع إلى المعازف, ومثل: النظر إلى الصور المحرَّمة ممَّا تُثير عنده اللَّذة والمتعة وغير ذلك من أنواع المعاصي, وسيأتي - إنْ شاء الله - بم يكون التَّعزير.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله متى يجب التَّعزير شَرِعَ بعد ذلك ما مقدار التَّعزير؟ قال: (**وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ**) أي: ولا يزاد في الحكم بالتعزير (**عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ**) سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة, أم لتأديب أم لتكرار الزنا, أو السرقة أو نحو ذلك.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو رواية عن الإمام أحمد وهو قول إسحاق بن رهويه رحمهما الله, واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) متفق عليه.

والقول الثاني: أنَّه يزاد في التَّعزير بما لا يتجاوز الحدَّ وهو قول الأحناف, فمثلاً: لو قذف رجلٌ آخر قذفاً شديداً بما دون حدِّ القذف لا يجلد ثمانين جلدة حتى ولو تكرر منه الفعل مئة مرة.

والقول الثالث: أنَّه يُزاد فوق عشر جلدات ويُزاد أيضاً بما هو أكثر من الحدِّ بالنسبة لحدِّ الجلد والقطع, وهو قول المالكية ويُروى أيضاً عن الشافعية ويُروى أيضاً عن الشافعية القول الثاني, وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم, وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وعليه دلَّت النصوص الشرعية)) أي: الزيادة حتى ولو على الزيادة بما هو أشدُّ من الحدِّ. واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: ((إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَٱضْرِبُوا عُنُقَهُ)) واستدلوا أيضاً بأنَّ ما فعله النَّبي ﷺ من سمل أعين العرنيين وتركهم في الصحراء قالوا: وهذا من باب التَّعزير حتى ماتوا, قال: وفعله أيضاً الخلفاء الراشدون فمن ذلك ثبت أنَّ أبا بكر وعمر جلدا مئة جلدةً فيمن وجداه مع امرأةٍ في لحافٍ بما دون الوطء وهذا هو القول الرَّاجح.

فالزيادة على العشر الجلدات والزيادة على الحدِّ هذا عائدٌ على اجتهاد الإمام بما يردع مَن كانت فيه جناية, قال: وأما قول النَّبي ﷺ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) قال: فالمراد بالحدِّ هنا المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: الواجبات وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: المنهيات, ويكون معنى الحديث: لا يجوز أنْ يُعزَّر في أمرٍ لا معصيةَ فيه بأكثر من عشرة أسواط.

مثل: لو أنَّ صبياً تكلَّم كثيراً في المجلس وجلس في مكان الضيوف مثلاً فلا يجوز للأب أنْ يجلده فوق عشر جلدات؛ لأنَّ هذا مخالفاً للمروءات والأخلاق وليس بمعصية, ومثل: لو كان في العرف أنَّ الرجل يغطي رأسه فلا يجوز للأب أنْ يضرب فوق عشرة أسواط ليغطي الابن رأسه, وكذا لو كان الابن لا يمتثل بإيقاف سيارته مثلاً عند باب الدار وإنَّما يوقفها بعيداً هذا ليس معصية لكن يخشى من السرقة ونحو ذلك فلا يجوز أنْ يُعزِّره بأكثر من عشرة أسواط.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنِ ٱسْتَمْنَى) الاستمناء: طلب إخراج المني باليد, وضرره عظيم سواء على العقل أو الذاكرة, أو ضعف البصر أو ضعف قوة البدن, أو ضعف انتصاب ذكر الرجل بعد الزواج وغير ذلك من الأضرار الكثيرة التي يُخلِّفها ذلك الفعل, والمصنِّفُ رحمه الله هنا قال: يُعزَّر من فعل تلك المعصية بشرطين:

الشرط الأول قال: (بِيَدِهِ) ولو فعلت زوجته أو أمته ذلك به لا يحرم؛ لأنَّ هذا من الاستمتاع المباح.

والشرط الثاني قال: (بِغَيْرِ حَاجَةٍ) فإذا فعل الرجل ذلك من غير حاجة يُعزَّر ويأثم وهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] يعني: لا يجوز أنْ يعتدي الشخص على نفسِه فيفعل ذلك, ولا يجوز له ذلك إلَّا مع زوجته أو مُلكِ اليمين.

وإذا احتاج المرء لذلك كأنْ يخشى على نفسه من الزنا أو ضررٍ في بدنه إنْ لم يخرج تلك الفضلات فقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وقد أجازه طوائف من السلف, وبعضهم حرَّمه)) والرَّاجح: عدم الجواز, وأرشد النَّبي ﷺ لكسر حدَّة الشهوة بأمرٍ آخر وهو الصيام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

وقوله: (عُزِّرَ) يعني: إنْ وُجِدَ منه ذلك وراه الناس مثلاً, أما إنْ فعل المرء ذلك بنفسه فليس له أنْ يرفع الأمر إلى الوالي ليُعزِّره؛ لأنَّ الواجب ستر المرء على نفسه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب التَّعزير, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القطع في السرقة.

(بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام القطع في السرقة, أي: أحكام القطع بسبب القطع.

وقد دلَّ على حكم السارق الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَآيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ آبْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) متفق عليه, وقد دلَّ عليها الإجماع في الجملة.

وهي من كبائر الذنوب فقد توعَّد الله السارق باللَّعن في قوله: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ)) وأيضاً ترتب عليها حدٌّ وهو القطع.

ويَذكرُ المصنِّفُ هنا شروط السرقة, وأما تعريفها فلم يذكره وهي: أخذ المالِ خفيةً من مالكه أو نائبه.

واشترط أهل العلم لها عدَّة شروط, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا في صدر هذا الباب ستة شروط للقطع في السرقة.

الشرط الأول أشَارَ إليه بقوله: (إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ) أي: الملتزم أحكام الإسلام في ديارنا وهو المسلم الذمي بخلاف المستأمِن والحربي, والصحيح أنَّ المستأمِن يدخل في الملتزم؛ لأنَّه أعطي الأمان بشروطٍ يعرفها لا سيما في هذا العصر الذي اتفقت الدول على أنَّ كلَّ دولةٍ تطبق أحكامها على رعاياهم وعلى غيرهم, فإذا سرق المسلم يُقطع وإذا سرق الذمي يُقطع وإذا سرق المستأمِن أيضاً يُقطع.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (نِصَابًا) أي: بشرط أنْ يبلغ المسروق نصاباً, وسيذكر المصنِّفُ رحمه الله تفصيل هذا الشرط.

الشرط الثالث أشَارَ إليه بقوله: (مِنْ حِرْزٍ) يعني: يجب أنْ يكون المسروق في حرزٍ وقال: (مِثْلِهِ) لأنَّ كل عينٍ لها حرزٌ يناسبها, فحرز الذهب ليس كحرز الغنم وهكذا.

الشرط الرابع أشَارَ إليه بقوله: (مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ) والمعصوم هو المسلم والذمي والمستأمِن, ويَخرج بذلك الحربي فدمه وماله هدرٌ.

فلو سرق مسلم من ذميٍّ, يقطع ولو سرق ذمي من مسلمٍ أو من ذميٍّ أو من مستأمن يُقطع, ولو سرق مستأمِن من مسلمٍ أو ذميٍّ أو مستأمن يُقطع, ولو سرق المسلم والذمي والمستأمن من حربيٍّ لا يقطعون؛ لأنَّ الحربي الواجب فيه القتل.

الشرط الخامس أشَارَ إليه بقوله: (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) وسيذكر المصنِّفُ تفصيل هذا الشرط فلا يُقطع الأب من مال ابنه, ولا يُقطع الشريك من مال شريكه وهكذا كما سيأتي - بإذن الله -.

الشرط السادس أشَارَ إليه بقوله: (عَلَى وَجْهِ الِٱخْتِفَاءِ) يعني: أنْ تكون صفة الأخذ خُفيةً

قال: (قُطِعَ) يعني: إذا توفَّرت تلك الشُّروط الستة.

والشرط السادس لما قال: ((عَلَى وَجْهِ الِٱخْتِفَاءِ)) ذكر له عدَّة احترازات, وهي خمس احترازات هي أخذُ مالٍ لكن ليس على وجه الاختفاء.

لذلك فصَّل في الشرط السادس فقال: (فَلَا يُقْطَعُ مُنْتَهِبٌ) هذا الصنف الأول, والمنتهب هو الذي يأخذ المال على مرأى من صاحبه وغلبةٍ عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً شاهد رجلاً آخر في الطريق فتضارب معه لكي يأخذ حقيبته التي فيها المال فأخذها ثم هرب هذا يُسمَّى نهبة.

والمنتهب لا قطع عليه بالإجماع, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عند أبي داود: ((لَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ)) لأنَّ المنتهب لم يكن على وجه الخفية.

والصنف الثاني الذي لا يجب عليه القطع ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا مُخْتَلِسٌ) والمختلس من توفَّر فيه شرطان:

الشرط الأول: أنْ يأخذ المال بسرعةٍ.

والشرط الثاني: أنْ يأخذه من مالكه على حين غفلةٍ من مالكه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يُكلِّم من هاتفه فأتى شخصٌ من خلفه فأخذ الجوال وهرب به هذا يُسمَّى مختلس.

وهذا لا قطع عليه بالإجماع, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ)) ولم يكن عليه قطعٌ؛ لأنَّه لم يكن أخذه خفيةً.

والصنف الثالث الذي لا يجب عليه القطع ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا غَاصِبٌ**) والغاصب هو أخذُ مال الغير قهراً بغير حق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً صغيراً عُمُره ثلاثة عشرة عاماً يقود سيارةً فأتى شخصٌ عُمُره أربعون عاماً وأنزله من سيارته غصباً عنه وأخذ سيارته فهذا لا قطع لمن فعل ذلك؛ لأنَّ هذا غصبٌ فلا قطع عليه بالإجماع؛ لأنَّه لم يأخذ المال خفيةً.

والصنف الرابع الذي لا يجب عليه القطع ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا خَائِنٌ**) الخائن الذي يُظهر لكَ النصح وحقيقة الحال بخلاف ذلك (**فِي وَدِيعَةٍ**) الوديعة مالٌ أو عينٌ تُدفع لآخر إلى حين يطلبها مالكها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه الساعة وديعةً عندك لكي أتوضأ ثم أعود, فلمَّا عاد إليه قال: أعطني الساعة, قال: أتى شخص لا أعرفه وأخذها - وهو يكذب والساعة معه - فهذا يُسمَّى خائن؛ لأنَّه أظهر له الصدق وهو بخلاف ذلك.

فهذا أيضاً لا قطع عليه بالإجماع؛ لأنَّ المودَع أمينٌ عند المودِع فلمَّا استأمنه لم يجب على المودَع قطعٌ.

والصنف الخامس الذي لا يجب عليه القطع ذَكرَهُ بقوله: (**أَوْ عَارِيَّةٍ**) يعني: لا قطع على الخائن في العارية, والعارية دفعُ عينٍ لمن ينتفع بها ثم يعيدها إلى مالكها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعرني سيارتك هذا اليوم لأذهب إلى المدرسة فلمَّا أتى آخر الليل قال: أعطني سيارتي قال: فقدتها أخذها السيل مثلاً, أو غصبها مني آخر - وهو يكذب عنده لكنَّه أخفاها عنه - فهذا خائن في العارية.

والذي اختاره المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الخائن في العارية لا قطع عليه وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني: أنَّ الخائن في العارية يجب عليه القطع وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة, واختاره ابن القيم رحمه الله وهو الموافق للنصوص لحديث: ((كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)) ولأنَّه إذا لم تقطع اليد في الخائن في العارية انقطع التعاون بين الناس؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ

سيمتنع من العارية خشةَ أنْ يخون المعار, وإذا عَلِمَ المستعير والمعير أنَّ الحكم في الخيانة القطع ضمن الإسلام للمعير حقَّه.

قال (أَوْ غَيْرِهَا) يعني: أو غير الخيانة مثل: الجحود يعني: ولا قطع على جاحدٍ في وديعةٍ أو عارية.

مثالٌ للجحد في الوديعة: لو شخص قال لآخر: خذ الهاتف النَّقال معك سأتوضأ ثم أعود فلمَّا أتى قال: أين هاتفي؟ جحده قال: ما أعطيتني شيئاً فهنا لا قطع على جاحد الوديعة.

ومثالٌ للجحد في العارية: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني ساعتك لآخذها في الامتحان وبعد الامتحان قال: أين ساعتي؟ قال: ما أعطيتني شيئاً جحده هنا على الخلاف السابق في الخيانة في العارية, والرَّاجح أنَّ الجاحد في العارية يُقطع أيضاً لما جاء في المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجحده فأمر النَّبي ﷺ بقطع يدها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة فيها خفاه وهي بجانب المسروق منه فقال: (وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ - الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ) أصل الطَّر أي: القطع, ومعنى هذا الكلام أي: ويُقطع الذي يشق الجيب مثل: لو أنَّ شخصاً يطوف بالبيت حول الكعبة فأتى شخصٌ آخر فقطع جيب الذي يطوف وأخذ نقوده وهي تبلغ النصاب هنا يُقطع؛ لأنَّها على وجه الخفاء من صاحبها.

قال: (أَوْ غَيْرَهُ) أي: أو غير الجيب مثل: لو كان مع شخصٍ حقيبة مِن قماش يحملها على كتفه فأتى شخصٌ من خلفه وشق الحقيبة وأخذ ما فيها من نقود هنا يُقطع, قال: (وَيَأْخُذُ مِنْهُ) يعني: من الجيب, ومعنى كلامه أنَّه لو شقَّ الجيب ولم يأخذ منه لا قطع, فلا يجب القطع إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يشق, فلو وجد الحقيبة مفتوحة وأدخل يده وأخذ المال لا قطع عليه.

والشرط الثاني قال: ((وَيَأْخُذُ مِنْهُ)) فلو فتح الحقيبة ولم يأخذ من المال لا قطع عليه وإنَّما يُعزَّر, وسوف يَذكرُ المصنِّفُ شروطاً تفصيليةً بالسرقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الشُّروط التي يجب أنْ تتوفر؛ ليكون المال مسروقاً حتى نقول: إنَّه سرقة شَرعَ بعد ذلك في شروط السرقة, فإذا اختلَّ شيءٌ منها لا يقام الحدُّ, ويشترط لقطع اليد في السرقة ستة شروط.

الشرط الأول أَشَارَ إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ) أي: لإقامة حدِّ السرقة (أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ) أي: الذي سرقه الرجل أو المرأة (مَالاً مُحْتَرَماً) والمال المحترم هو المال الذي يُباح بيعه مثل: السيارة والساعة والسجاد والثوب وهكذا, وخرج من المال المحترم أمران اثنان لو سرقهما أحدٌ لا تقطع يده.

الأمر الأول قال: (فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ) وضابط هذا النوع أنْ تكون العين في أصلها مباحة لكن استعملت في أمرٍ محرم.

لذلك قال ((فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ)) فالحبال مثلاً التي في آلة اللَّهو في أصلها مباحة فيجوز أنْ يُربط بها الكتاب, ويجوز أنْ يُعلَّق بها الشيء, لكن لما جُعِلَت لمقصدٍ محرمٍ أصبحت مالاً غير محترمٍ.

فلو سرق شخصٌ آلة المعازف لا يُقطع, ومثل ذلك أيضاً: لو سرق شخصٌ آلات تصنيع الخمر فالآلة في أصلها مباحة؛ لأنَّها من حديد مثلاً فيصح لنا أنْ نُذوِّب هذا الحديد ونستخدمه في صناعة أخرى, فلو سرق الشخص الآلة فقط نقول: هذا مالٌ غير محترم فلا قطع فيه.

ثم بعد ذلك شَرعَ في الصنف الثاني من أنواع المال غير المحترم فقال: (وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ) وضابط هذا النوع أنْ تكون العين محرَّمةٌ لذاتها فالخمر محرمٌ, سواء وُضِعَ في هذا الإناء أو ذاك الإناء, وكذلك الخنزير محرَّمٌ لذاته, وكذلك الصنم إذا لم نستطع أنْ نستخدمه لأمرٍ آخر.

فلو أنَّ شخصاً دخل مكان خمرٍ ومعه إناءٌ فسَرقَ من هذا الخمر لا تُقطع يده؛ لأنَّ المسروق غير محترم, وكذا لو دخل شخصٌ في حديقة للخنازير فسرق عشرة خنازير لا تُقطع وهكذا.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شروط الحدِّ في السرقة وسبق الشرط الأول, والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ) أي: في لإقامة الحدِّ (أَنْ يَكُونَ) أي: المسروق (نِصَاباً) أي: قيمته شيءٌ مقدَّر تُقطع اليد فيه فصاعداً, ولا تقطع إذا كان المسروق دون ذلك.

وذكر النِّصاب بقوله: (وَهُوَ) الشيء المحدد (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) يعني: من الفضة, والدرهم الواحد يساوي ثلاثة جرامات, والجرام الواحد قيمته الآن ريالان اثنان, فثلاثة دراهم

ضرب ثلاثة جرامات تساوي تسعة جرامات, وتسعة جرام ضرب ريالين يساوي ثمانية عشرة ريالاً, أي: أنَّ نصاب الفضة ثمانية عشرة ريالاً.

ولو شخصٌ سرق خاتم فضة قيمته عشرة ريالات لا يُقطع, ولو سرق خاتم فضة قيمته عشرون ريالاً يُقطع, والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)) هذا النصاب في الفضة.

والنصاب في الذهب ذَكَرَهُ بقوله: (**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**) والدينار يساوي أربعة جرامات تقريباً وزيادة, وبالتحديد أربعة فاصلة أربع وعشرين جرام, فربع الأربعة - الذي هو ربع الدينار - يساوي واحد, أي: أنَّ ربع الدينار يساوي جرام واحد من الذهب, وسعر الجرام الواحد من الذهب اليوم مئة وسبعون ريالاً, والذهب والفضة يزيد وينقص لكن هذا سعره هذا اليوم.

فلو سرق شخصٌ خاتم ذهب قيمته مئة وخمسون ريالاً لا يُقطع, ولو سرق خاتم ذهب قيمته مئتا ريال يُقطع, والدليل حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) وربع الدينار يساوي جرام.

قال: (**أَوْ عَرْضٌ**) العَرضُ على وزن فَلسُ وهو المتاع, والذهب والفضة يطلق عليهما العين, وإذا قيل: العَرَضُ بفتح الراء فهو متاع الدنيا.

لذلك قال: ((أَوْ عَرْضٌ)) يعني: أو متاعٌ (**قِيمَتُهُ**) ثلاثة دراهم أو ربع دينار (**كَأَحَدِهِمَا**) يعني: كأحد الذهب أو الفضة, وهذا لأنَّ قيمة ثلاثة دراهم في عهد النَّبي ﷺ كانت تساوي ربع دينار؛ لما جاء في المسند عن عائشة أنَّ قيمة ثلاثة دراهم ربع دينار, أما اليوم فارتفع سعر الذهب عن الفضة.

ولو سرق شخصٌ متاع مثل: جوال أو قلم أو كتاب فننظر إلى قيمته في النصاب إلى أعلى النقدين ثمناً وأعلى النقدين هنا الذهب, فيكون النصاب في غير الذهب والفضة من الأعراض هو نصاب الذهب؛ لأنَّه أحوط فلو سرق شخصٌ كتاباً قيمته خمسة عشرة ريالاً لا نقطع, ولو سرق عشرة كتب قيمتها مئة وسبعون ريالاً نقطع, وهكذا لو سرق قلماً على التفصيل السابق.

لذلك قال: ((أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا)) أي: أنَّ المسروق لا يخلو: إما أنْ يكون ذهباً, أو فضةً, أو ليس بذهب ولا فضة.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ) على النصاب الذي ذُكِرَ سابقاً الجواب: ((لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ)).

فلو مثلاً سرق جوالاً قيمته خمس مئة ريالاً ثم قُبِضَ على السارق بعد سنة وقلَّ قيمة الجوال فأصبح مئة ريال لا نقطع؛ لذلك قال: ((وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ)) يعني: لو كان الجوال خمس مئة ريالاً ثم بعد ذلك قلَّ السعر, لا ننظر إلى قِلَّت السعر وإنَّما ننظر إلى قيمته أثناء السرقة كما سيأتي.

لذلك قال: ((وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ)) عن وقت السرقة لم يسقط القطع بل يُقطع.

قال: (أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ) أي: أو ملك العين المسروقة سواء بالإرث أو بالهبة (لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً سرق من عمِّه خمسة آلاف ريالا ثم مات هذا العم وليس له وارث سوى السارق - وهو ابن أخيه -: لا يسقط القطع بل يجب القطع؛ لأنَّه حينما سرقها كان مالاً محترماً.

وكذلك لو أنَّ شخصاً سرق سيارةً ثم وهبها للسارق قبل أنْ يُرفع للحاكم سقط القطع؛ لعدم المطالبة بالمسروق ولو ملَّكها إياه بعد الرفع للحاكم لم يسقط القطع, والدليل حديث صفوان رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)) فإذا ملَّك المسروق منه للسارق العين بعد الرفع للحاكم لم يسقط القطع, وإنْ وهبها للسارق قبل أنْ يُرفع للحاكم سقط القطع لأمرٍ آخر وهو كما سيأتي في الشُّروط وهو أنَّ المسروق تنازل عن حقِّه.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ) يعني: العين المسروقة هل نعتبرها نصاباً أو غير نصاب إذا نقصت؟ العبرة حين السرقة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً سرق من آخر قلماً قيمته عشرة ريالات ثم بعد سنة رُفِعَ للقاضي وأصبحت قيمة هذا القلم ثلاث مئة ريال نقول: ليس عليه قطع؛ لأنَّه حين السرقة لم يبلغ نصاباً.

ومثالٌ ثاني وهو عكس هذا المثال: لو أنَّ شخصاً سرق جوالاً قيمته ألف ريال ولما رُفِعَ إلى القاضي بعد ستة أشهر أصبحت قيمته مئة ريال نقول: فيه القطع؛ لأنَّ العبرة بزمن السرقة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المسروق لا يخلو: إما أنْ يكون ذهباً أو فضةً أو غيرهما, وأنَّ المسروق إذا نقصت قيمته لم يسقط القطع في زمن السرقة, والعبرة في معرفة النصاب حين السرقة لا حين الحكم.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ العين المسروقة في قوله: ((**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ**)) لم يسقط القطع بيَّن بعد ذلك ما هو الزمن والمكان المعتبر في نُقصان النصاب حتى يسقط القطع؟

قال: (**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا**) أي: قيمة العين المسروقة (**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**) فلو أنَّ شخصاً دَخلَ بيتاً وسرق منه عشر ساعات ولكنَّه قبل أنْ يخرج نظر إلى ساعةٍ قليلة الثمن فأتلف شيئاً منها ثم أخرجها من الحرز هل يُقطع أم؟

قال المصنِّفُ: (**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا**) الكبش هو فَحلُ الضأن, يعني: لو دخل إلى مكان حرزٍ فيه أغنام, والشاة الواحدة أكثر من ربع دينار, فلو ذبحها وأخذ قطعةً من اللَّحم منها دون النصاب لم يُقطع؛ لأنَّ المعتبر في المكان الحرز إذا خرج مِن الحرز وهو دون النصاب لم يُقطع, وإذا أخرجها من الحرز وهي تبلغ نصاباً تُقطع, وأما الزمن فهو زمن السرقة عند الإخراج كم تبلغ؟

ثم مثَّل بمثال ثاني فقال: (**أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا**) أي: شق في مكان الحرز ثوباً قبل شقه يبلغ نصاباً, فمثلاً: لو دَخلَ في بيت وشقَّ الجزء السفلي من الثوب وخرج بذلك الجزء السفلي وهو دون النصاب فلا قطع, لكن لو أخرج الثوب الذي يبلغ النصاب مِن الحرز خرج من البيت مثلاً أو مِن المحل التجاري ثم شقَّه خارج المحل وهو يبلغ نصاباً وأخذ فقط ما لا يبلغ نصاباً نقول فيه القطع؛ لأنَّ الشق حدث بعد الإخراج من الحرز.

وكذا لو أنَّ سيارةً في بيت مالكها فدخل شخصٌ إلى البيت وفتح السيارة وسرق جهاز التسجيل الذي في السيارة وهو دون النصاب فخرج به لم يجب القطع وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالين اثنين فيما إذا أخذ جزءًا من المسروق, ثم بعد ذلك انتقل إلى لو أتلف جميع المسروق ولم يخرجه من الحرز قال: (**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ**) يعني: أتلف العين المسروقة في داخل الحرز لم يسقط القطع.

مثالُ ذلك: لو دَخلَ رجلٌ محل سجاد فأحرقه خفيةً وخرج, هنا لما خرج من المحل وهو الحرز لم يكن معه نصاباً قال المصنِّفُ: (**لَمْ يُقْطَعْ**) لكن يجب عليه الضمان, وكذا لو دَخلَ السارقُ إلى بيت رجلٍ فوجد فيه زجاج نفيس موضوعٌ على الطاولة للجمال ويبلغ نصاباً فكسَّر ذلك الزجاج وخرج, هنا لم يجب القطع؛ لأنَّه حينما خرج لم يخرج معه بشيء.

إذاً إذا سرق السارقُ عيناً من البيت ثم أخرج جزءًا من المسروق فلا يخلو: إما أنْ يبلغ النصاب فيجب القطع, أو لم يبلغ النصاب فلا يجب القطع, أو يدخل السارقُ إلى المكان ولا يأخذ شيئاً فهنا لا يجب القطع أيضاً؛ لأنَّ من شروط القطع أنْ يبلغ المسروق نصاباً.

والفرق بين هذه الجملة وهي: ((**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**)) وبين الجملة السابقة ((**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**)) الجملة السابقة إذا نقصت القيمة بعد أنْ أخرجها من الحرز, وأما هنا إذا نقصت القيمة قبل أنْ يخرجها من الحرز.*

والشرط الثالث من شروط القطع في السرقة أَشَارَ إليه بقوله: (**وَأَنْ يُخْرِجَهُ**) أي: وأنْ يخرج المسروق (**مِنَ الحِرْزِ**) وسيأتي تعريف الحرز, والدليل على اشتراط الحرز قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في الثمر: ((وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ)) رواه أبو داود.

فقوله: ((وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ)) هذا هو الحرز؛ لأنَّ حرز التمر بوضعه في المكان المعتاد الذي يُوضع لحفظه.

قال: (**فَإِنْ سَرَقَهُ**) يعني: المال المسروق (**مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطْعَ**) لأنَّ من شروط القطع الحرز, وإنَّما يُعزَّر.

والمراد بالحرز هو الحفظ؛ لذلك قال: (**وَحِرْزُ المَالِ**) يعني: وحفظ المال (**مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**) أي: أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف, وجاء الشرع باشتراط الحرز ولم يُبيِّن ما هو الحرز

وجُعِلَ عائدٌ إلى العرف لاختلاف المسروق؛ لذلك قال: **((وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ))**.

ولما بيَّن أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف قال: **(وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ)** فحرز الذهب مثلاً ليس كحرز الكتاب.

قال: **(وَالبُلْدَانِ)** مِن ناحية أمنها ومن ناحية الخوف فيها, وأهلها وعدم الإجرام في أهلها في الجملة, فمثلاً: في بلد الذهب لا يُحفظ إلَّا في البنوك, وفي بلدان أخرى يُحفظ في صندوقٍ في البيت, وفي بلدان الأموال تكون في البنك وفي بعض البلدان يكون مبلغ خمسين ألف ريالاً مثلاً في البيت وهكذا.

قال: **(وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ)** يعني: يختلف أيضاً الحرز إذا اتفق المال واتفق البلد يختلف من زمن إلى زمن من حيث الحاكم, فإذا كان الحاكم عادلاً يكون الأمن بإذن الله, وإذا كان الحاكم ظالماً ينتشر النَّهب وأخذ القوي من الضعيف وهكذا, وقد يكون العكس فلقوة بطش السلطان يخشى الناس أنْ يسطو بعضهم على بعض.

قال: **(وَقُوَّتِهِ)** يعني: وقوة السلطان, فإذا كان الحاكم قوياً قد يكفي في حرز المحلات التجارية قطعةٌ من القماش توضع على الباب؛ لئلا يدخل أحدٌ **(وَضَعْفِهِ)** فإذا ضعف السلطان قطعةُ القماش التي توضع عند أبواب المتاجر لا تكفي.

والمرجع في حرز الشيء العادة هو مذهب الجمهور مِن المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

وذهب الحنفية إلى أنَّ الحرز المعتبر بأمرين: إما بحافظٍ عليه وهو الحارس كأنْ يحرس السيارة وهي في الخارج, أو بالمكان بأنْ توضع في صندوق مثلاً وتغلق عليه.

وسيأتي تمثيل المصنِّفُ رحمه الله لحرز كلِّ نوعٍ من أنواع المسروقات في الجملة - بإذن الله -.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف في قوله: **((وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ))** ثم بيَّن أمراً آخر وهو أنَّ الحرز يختلف باختلاف العين وذلك في قوله: **((وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ))** لما بيَّن أنَّ الحرز يختلف باختلاف الأموال

شَرعَ في بيان أمثلة لأعيانٍ مختلفة مثَّل لها بحرزٍ يلائمها في زمانه رحمه الله, فمثَّل لأربعة أصناف ما هي الحرز التي تكون فيه؟

قال عن الصنف الأول: (فَحِرْزُ الأَمْوَالِ) أي: النقود (وَالجَوَاهِرِ) من الذهب والفضة واللؤلؤ ونحو ذلك (وَالقُمَاشِ) وهو الذي يُفصَّل منه الثوب أو لباس المرأة ونحو ذلك حِرْزُ مثل هذه بثلاثة أمور:

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (فِي الدُّورِ) يعني: في البيوت (وَالدَّكَاكِينِ) أي: أو الدكاكين وهي المحلات التجارية المعرفة (وَالعُمْرَانِ) وهي الأبنية الحصينة مثل: البنوك حالياً, هذا الشرط الأول الذي يُحرز فيه القسم الأول.

والحرز الثاني الذي يُشترط في الصنف الأول قال: (وَرَاءَ الأَبْوَابِ) يعني: يجب أنْ تكون الأموال والجواهر والأقمشة وراء أبوابٍ, فوضعها في الدار لا يكفي.

والشرط الثالث قال: (وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ) يعني: يجب أنْ تُغلق تلك الأبواب, والغلق يكون وثيقاً قوياً.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا جعل الأقمشة في الحرز كالأموال والجواهر وهذا قد يكون في عصره رحمه الله, وإلَّا فقد يكفي في بعض البلدان في بعض الأزمنة أنَّ الأقمشة يُغلق عليها الباب ولولم يقفل, أو يوضع عليها ساتر من غير حاجة إلى باب, لكن المصنِّفُ قال: ((وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ)).

ثم بعد ذلك مثَّل لصنفٍ آخر بما يكون حرزه قال: (وَحِرْزُ البَقْلِ) البقل هو النبات الذي لا ساق له مثل: البصل والجزر والكراث ونحو ذلك, قال: (وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ) الباقلاء نبات أيضاً قريبٌ في شكله من الفول (وَنَحْوِهِمَا) يعني: نحو القدور والبقول مثل: الأقلام والكتب التجارية ونحو ذلك, قال: حرزها يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول قال: (وَرَاءَ الشَّرائِجِ) الشرائج هي مجموعة نباتٍ من القصب أو غيره يُوضع كالحاجز تُوضع هذه القدور أو البقول والبرسيم ونحو ذلك خلفَه هذا الشرط الأول, يعني: يشترط أنْ تكون خلف سورٍ ولو مِن الشجر.

والشرط الثاني قال: (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ) يعني: يجب أنْ يكون في السوق حارسٌ يحرسها إذا ذهب أهلها عنها, فلو أتى شخصٌ وأخذ من القدور وكذا إطارات السيارات وهي من خلف الحاجز وهناك حارس لها فهو حرزٌ تُقطع اليد.

ثم بعد ذلك ذكر الصنف الثالث بقوله: (وَحِرْزُ الحَطَبِ) وهو معروفٌ الشجر اليابس (وَالخَشَبِ) حرزها قال: (الحَظَائِرُ) والحظائر أيضاً هي كالسور الذي تُوضع خلفه الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك, فإذا وُضِعَ الحطب خلفها فهو حرزٌ لها, وكذا لو وُضِعَ الفحم خلفها حرزٌ لها.

ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع مِن الأمثلة في حرز الأموال فقال: (وَحِرْزُ المَوَاشِي) الغنم لا يخلو: إما أنْ تُسرق وهي في مراحها مكانها, وإما أنْ تُسرق وهي ترعى, فبيَّن حرزها وهي في مِراحها بالليل مثلاً أو في النهار من غير رعي فقال: (الصِّيَرُ) الصِّيرُ هو أيضاً حظيرة الغنم, فلو وَضعَ سلكاً شائكاً عليها على الحظيرة يُعتبر حرزاً, وكذا لو وَضعَ حواجز خشبية ووَضعَ الغنم خلفها حرزٌ.

وإذا كانت الغنم ترعى قال: (وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى) بأمرين: الأمر الأول: (بِالرَّاعِي) يعني: يجب أنْ يكون الراعي معها حتى ولو كان كلبُ الحراسة يحرسها فهو بمثابة الراعي؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بيَّن أنَّ الكلب في الحراسة مأذونٌ له؛ لذلك قال: ((مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ)).

والشرط الثاني قال: (وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا) فلو كان الراعي مثلاً خلفها أو ماكثٌ حولها, ولو لم يسرْ معها حرزٌ بشرط أنْ تكون عينه عليها (غَالِبًا) يعني: لا يشترط أنْ يكون ملازماً للنظر إليها, فلو ذهب يأكل أو يقضي حاجته أو يشرب ثم عاد وسُرِقَت أثناء ذهابه فهو حرزٌ لها, وإذا كان الحارس لها الكلب فيكفي نظر الراعي لها من بعيد ولا يلزم ملازمتها.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الشُّروط في القطع في السرقة وسبق الشرط الأول: وهو أن يكون المال محترماً, والشرط الثاني: أنْ يبلغ النصاب, والشرط الثالث: الحرز.

وهنا الشرط الرابع أَشَارَ إليه بقوله: (وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ) أي: ألَّا تكون هناك شبهةٌ في ملك أو تملُّك السارق من المال المسروق والشبهة لا تخلو: إما أنْ تكون شبهة تملُّك, أو شبهة تبسُّط, أو شبهة ملك.

يَذكرُ هنا اليوم ثلاثة أصناف ممَّا لم تنتف الشبهة عنهم, فلو سرق أحدٌ منهم من الآخر لا تقطع يده.

الصنف الأول: عامودا النَّسب فقال - في العمود الأول وهو الأصول -: (فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) يعني: الابن لو سرق من مال أبيه لا يُقطع؛ لقول النَّبي ﷺ كما في سنن أبي دود: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) وكذا لا يُقطع لو سرق الحفيد من مال جده؛ لأنَّ الجد أب وتجري عليه أحكام الأبوَّة.

والشبهة هنا هي شبهة الإنفاق, فيجب على الأب أنْ يُنفق على ابنه فما دام أنَّ هناك شبهة تملُّك فلا قطع.

ثم بعد ذلك شَرعَ في العمود الثاني في النَّسب - وهو الفروع - فقال: (وَلَا مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ وَإِنْ سَفُلَ) يعني: لو سرق الأب من مال ابنه لا يُقطع, ولو سرق الجد من مال حفيده لا يُقطع؛ للحديث السابق, والشبهة في ذلك شبهة التملُّك, فإنَّ مال الابن مالٌ لأبيه.

قال: (وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ) لأنَّه لما قال: ((وَلَا مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ)) أي: وكذلك الأم لو سرقت من مال ابنها؛ لوجوب النَّفقة عليها؛ لذلك قال: ((وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)) فلو سرق الأب والأم أو الأم من المال فلا قطع.

ثم بعد ذلك لما بيَّن أنَّ عموديْ النَّسب لا قطع بينهما ذَكرَ ما قد يُتوهَّم أنَّه أيضاً لا قطع فقال: (وَيُقْطَعُ الأَخُ) من مال أخيه لو سرق, بل عمَّم وقال: (وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ) فالعم لو سرق من مال ابن أخيه يُقطع, والخال لو سرق من مال أخته يُقطع وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكرَ صنفاً ثانياً من وجود الشبهة بين السارق والمسروق, والشبهة هنا شبهة الإنفاق, وشبهة التبسَّط.

فشبهة الإنفاق قال: (وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ) فلو سرقت الزوجة من مال زوجها لا قطع؛ لأنَّ الزوج واجبٌ عليه أنْ يُنفق على زوجته, وكذا لو سرق الزوج من مال زوجته لا يُقطع؛ لوجود التبسَّط بينهما.

والمراد بالتبسَّط: أنَّ كلَّ آخر يأخذ من مال الآخر من غير استئذان؛ لقوة العلاقة التي بينهما.

قال: (**وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ**) يعني: حتى ولو كان المال في حرزٍ ومقفلٍ فأتت الزوجة فكسرت الحرز وسرقت ما فيه لا تُقطع, وسيأتي - بإذن الله - بيان شبهة مُلكٍ أيضاً في العبيد والشركاء وغيرهم, فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من الشبه عمودا النَّسب والزوجان.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله في الشرط الرابع من شروط السرقة وهو أنْ تنتفي الشبهة, وسبق أنَّ الشبهة أربعة أنواع: النوع الأول: شبهة مُلكٍ مثل: سرقت الأب من مال ابنه, والنوع الثاني: شبهة الإنفاق مثل: سرقت الابن من مال أبيه, والنوع الثالث: شبهة التبسط مثل: سرقت الزوج من مال الزوجة وسبق ذكر هذه الأنواع الثلاثة.

واليوم يَذكرُ النوع الرابع: وهو شبهة التَّملك, وذكر المصنِّفُ رحمه الله سبعة صورٍ لشبهة التملك.

الصورة الأولى ذَكرَهَا بقوله: (**وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ**) يعني: لا يُقطع؛ لأنَّ العبد مالٌ فالمال إذا سرق من مالكه لا يُقطع.

والصورة الثانية ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ**) والمكاتِب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده على أقساطٍ مُنجَّمةٍ, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده عبدٌ فقال العبد: أنا أريد أنْ أدفع لك عشرة آلاف ريال في كلِّ سنة أدفع ألف ريال, فهنا قد كاتب سيّده واتفق معه أنَّه إذا دفع ذلك المال في تلك السنوات يُعتق, فكلَّما دفع شيئاً من المال عَتُقَ بعضه بحصته من المال, فلو دفع مثلاً نصف المال يكون نصفه حرّاً وهكذا.

فلو أنَّ شخصاً كاتب سيّده ودفع هذا المكاتِب نصف القسط, فلو سرق السيِّد من مال المكاتِب الذي كاتبه لا يقطع السيِّد؛ لأنَّ له فيه شبهة وهي شبهة التَّملك, فلا زال عبداً له في جزء منه.

والصورة الثالثة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ حُرٌّ**) يُخرج العبد كما سيأتي (**مُسْلِمٌ**) يُخرج الكافر (**مِنْ بَيْتِ المَالِ**) يعني: من بيت مال المسلمين, فإذا سرق الحرُّ المسلمُ من بيت المال لا يُقطع؛ لأنَّ كلَّ حرٍّ مسلمٍ له حقٌّ في بيت المال؛ لأنَّ بيت المال لعموم المسلمين, فإذا سرق من بيت المال لا يُقطع؛ لأنَّه كأنَّه أخذ شيئاً من ماله.

وقوله: ((**أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ**)) لو سرق عبدٌ مسلمٌ وسيّده مسلمٌ لا يُقطع؛ لأنَّه يدخل في الصورة السابعة التي ستأتي ((**أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ**)) فسيّده لا يُقطع وعبده لا

يُقطع, وإذا كان العبد سيّده كافراً يُقطع؛ لأنَّ الكافر ليس حقٌّ من بيت المال, وإذا سرق أيضاً الحرُّ الكافرُ من مال بيت المسلمين يُقطع؛ لأنَّه ليس له حقٌّ في بيت مال المسلمين.

والصورة الرابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ) يعني: لم تُقسم بَعْدُ, فلو غَنِمَ المسلمون عشرة كيلوات من الذهب ووضعت في صندوق, ثم أتى أحد المقاتلين وكسر الصندوق وأخذ نصف كيلو من الذهب لا يُقطع؛ لأنَّ له حقٌّ في الغنيمة, لكن لو قُسِمَة الغنيمة ثم سَرقَ من مال المقاتل الذي بجانبه يُقطع؛ لأنَّ الغنيمة وُزِّعت فإذا وُزِّعت زالت شبهة تملك السارق منه.

والصورة الخامسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ فَقِيرٌ) سرق (مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ) يعني: من ريع الوقف, أو إيجار الوقف, يعني: أيَّ مال يخرج من الوقف وهذا الوقف (عَلَى الفُقَرَاءِ) لا يُقطع؛ لأنَّ له شبهةٌ في تملكه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أوقف عمارةً وقال: هذه ريعها على الفقراء, ثم أُخِذَت الغلَّة وهي مثلاً خمسون ألف ريال ووُضِعَت في صندوق وأتى فقيرٌ وكسر هذا الصندوق لا يُقطع؛ لأنَّ هذا الوقف على الفقراء وهو فقيرٌ فله نصيبٌ فيه, ولو سَرقَ من غلَّة وقف الفقراء رجلٌ غنيٌّ يقُطع؛ لأنَّه لا شبهة له فيه.

والصورة السادسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ شَخْصٌ) سرق (مِنْ مَالٍ) يعني: للسارق (فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ) من المسروق منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلين اشتركا في محلٍ تجاريٍّ دفع كلُّ واحدٍ منهما مئة ألف ريال ووضعوه في صندوق, فأتى أحد الشريكين وسرق منه خمسين ألف ريال لا يُقطع؛ لأنَّ له شبهة فيه كأنَّه سرق جزءًا من ماله, ولو سرق الشريك جميع المال ماله ومال شريكه يُقطع؛ لأنَّ المال الزائد ليس له.

والصورة السابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ) مثالُ ذلك: لو أنَّ الشريكين السابقين لأحد الشريكين مثلاً أب فأتى الأب سرق من مال الشركة أربعين ألف ريال لا يُقطع الأب؛ لأنَّ مال الابن مالٌ لأبيه ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

وكذا لو أنَّ عشرة معلمات اجتمعن ووضعت كلُّ واحدٍ منهنَّ في صندوق مئة ألف ريال فأصبح المبلغ مليون ريال, فلو أتى زوج إحدى المعلمات وسرق من ذلك الميلون ثلاثين

ألف ريال لا يُقطع لماذا؟ كأنَّه سرق من مال زوجته وزوجته شريكة في ذلك المال, ولو سرق جميع المال يُقطع؛ لأنَّه قد تجاوز ما يخص مال زوجته.

وقال المصنِّفُ رحمه الله عن الصور السبع: (**لَمْ يُقْطَعْ**) يعني: في الصور السبع السابقة؛ لوجود شبهة التَّملك.*

والشرط الخامس من شروط القطع في السرقة: وهو ثبوت السرقة, وتثبت السرقة بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالشهادة.

والأمر الثاني: بالإقرار.

وأَشَارَ إلى الأمر الأول بقوله: (**وَلَا يُقْطَعُ**) أي: السارق (**إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ**) والعدالة تتضمن الدين وكمال المروءة, فلو كان الرجل غيرَ مستقيم ترد شهادته, وكذا لو كان ناقص المروءة ترد شهادته, والمروءة بحسب العرف.

وقوله: ((**بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ**)) أي: فلا تشهد النساء في السرقة؛ لأنَّ جميع الحدود لا مدخل للنساء في الشهادة بها, ولو شَهِدَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ من الرجال لا يُقطع وإنَّما يُعزَّر.

الأمر الثاني الذي تثبت به السرقة قال: (**أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ**) يعني: يثبت بالإقرار, والإقرار يُشترط لصحَّته شرطان:

الشرط الأول أنْ يقرَّ مرتين وأَشَارَ إليه بقوله: ((**أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ**)) سواء في مجلسٍ واحدٍ أو في مجلسين, يعني: لو أُتي بالسارق إلى القاضي وقال: اعترفتُ بالسرقة فعلى قول المصنِّفِ يسأله مرةً أخرى هل أنت سرقت؟ فإذا قال: نعم تثبت حينئذ السرقة, وإلى هذا القول ذهب الشافعية والمالكية.

والقول الثاني: يكفي في الإقرار بالسرقة مرة واحدة قالوا: لأنَّه لم يرد دليلٌ صريحٌ على التَّكرار.

واستدلوا أصحاب القول الأول بأنَّه لما أُتي بالسارق إلى النَّبي ﷺ معترفاً قال له النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى)) قالوا: فلمَّا أتى واعترف ثم سأله النَّبي ﷺ ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى)) قالوا: هذا سأله مرتين ليعترف مرتين, لكن سأله النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عن ذلك ليتثبَّت من إقراره أو من عقله.

والشرط الثاني في الإقرار أَشَارَ إليه بقوله: (**وَلَا يَنْزِعُ**) يعني: ولا يرجع السارق (**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ**) يعني: حتى يقام عليه الحدُّ, فلو رجع قبل الحكم لا يُقطع بعد إقراره به, ولو أقرَّ عند القاضي وحكم عليه بالقطع ثم رجع عن إقراره قبل تنفيذ القطع لا يُقطع وهذا قول عامة أهل العلم.

فعند المذاهب الأربعة إذا رجع المحدود عن إقراره قبل إقامة الحدِّ يُسقط عنه الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله عز وجل لو رجع يُقبل رجوعه فيه.

ثم بعد ذلك أَشَارَ إلى السرط السادس والأخير من شروط السرقة بقوله: (**وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ**) يعني: الذي سرقه السارق, فلو قُبِضَ على السارق ورُفِعَ إلى القاضي ولم يأت صاحب المال ليطالب به لا يُقطع, ولو تنازل لا يُقطع, واستدلوا بقصة سارق رداء صفوان ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)) قالوا: فلمَّا قال للنَّبي ﷺ هو له قالوا: دلَّ على من شروط السرقة أنْ يطالب, لكن عفوه أتى بعد حكم القاضي وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية.

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب المالكية إلى أنَّه لا يشترط أنْ يطالب المسروق منه بماله؛ لأنَّ السرقة حقٌّ لله وإنَّما له أنْ يطالب بإرجاع ما سُرِقَ أما الحدُّ فيقام, ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وقالوا: ليس هناك دليلٌ يدل على أنَّ من شروط القطع أنْ يطالب المسروق منه بالمال.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط إقامة السرقة, ثم بعد ذلك يأتي كيفية إقامة حدِّ السرقة - بإذن الله -.*

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله من ذكر شروط القطع في السرقة شَرعَ بعد ذلك في بيان كيفية إقامة حدِّ السرقة؟

فقال: (**وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ**) يعني: وإذا توفرت الشُّروط وجب القطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ ولا فرق في إقامته بين الشَّريف والوضيع, أو الغني والفقير, أو الذكر والأنثى قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((وَآيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ٱبْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

قال: (قُطِعَتْ) هنا بدأ التنفيذ, يعني: إذا توفَّرت الشُّروط ما حكم إقامة حدِّ السرقة؟ قال: ((وَجَبَ)) كيفية إقامة الحدِّ؟ قال: (قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وبذلك مضت السُّنَّة)) أي: في قطع اليد اليمنى, وقال الوزير بن هبيرة رحمه الله: ((اتفق أهل العلم على أنَّ السارق تُقطع يده اليمنى في أول سرقةٍ له)) واستدل أهل العلم بما جاء في قراءة ابن مسعود: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)).

قال: (مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ) يعني: الذي يُقطع هو الكف من المفصل؛ لأنَّ اليد إذا أطلقت يُراد بها الكف شرعاً قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال أيديكم أي: مِن الأكف, إلى المرافق زاد عمَّا هو متعارف عندهم أنَّ المراد به عند الإطلاق الكف, وأنَّ الكف هي التي باشرت السرقة فيُباشر قطعها حتى ولو سرق بيده اليسرى يُقطع الكف الأيمن.

وطريقة القطع: أنْ تشدَّ الكف عن الساعد بأنْ يأتي رجلان مثلاً رجلٌ يشدُّ الكف والآخر يشدُّ الساعد, فإذا انفصل العظم عظم الساعد عن الكف يُؤتى بسكين وتُقطع تلك الجلدة التي تعلَّقت الكف بها.

ولا يجوز إعادتها بفعل طب؛ لأنَّ المقصود من إقامة حدِّ السرقة أيضاً إخافة جميع المجتمع من المبادرة إلى السرقة.

قال: (وَحُسِمَتْ) يعني: توضع اليد في شيءٍ يَحسمُ ويوقفُ الدم؛ لئلا يخرج الدم فيموت المحدود, وكانت الطريقة سابقاً أنَّ زيتاً يُغلى فإذا كان حامياً توضع اليد فيه بعد قطع الساعد حتى يتوقف نزيف الدم, وإذا اتخذت التدابير الطبية لإيقاف الدم بعد القطع لا بأس, فليس الحسم بالزيت من تمام القطع وإنَّما المقصود هو القطع ثم يُعمل ما يؤدي إلى إيقاف الدم.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله شروط السرقة وحكم إقامتها وكيفية إقامة الحدِّ, ذَكرَ بعد ذلك إذا لم تتوفر الشُّروط في السرقة فماذا يعمل القاضي؟

قال: (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ) يعني: من غير شيء يَحفظ الشيءَ المسروق عُرفاً (ثَمَرًا كَانَ) يعني: سواء كان المسروق ثمراً (أَوْ كَثَرًا) الكُثر هو طلع فحل النخل الذي يؤخذ ويوضع على النخل غير الفحَّال لتُلقَّح.

قال: (أَوْ غَيْرَهُمَا) يعني: إذا سُرِقَ من غير حرز والمسروق غير الثمر وغير الكُثر مثل: المواشي إذا سرقت من غير حرزٍ كأنْ يكون الباب مفتوحاً, أو سُرِقَ الجوال وهو بداخل السيارة والسيارة مفتوحة مثلاً.

قال: (أُضْعِفَتْ) أي: على السارق (عَلَيْهِ القِيمَةُ) قيمة ما سرق؛ لقول النَّبي ﷺ كما في سنن النسائي وأبي دواد في الثمر المعلَّق قال: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ)) يعني: أكل بفمه وهو محتاج إلى الأكل أو اشتهى الأكل لما دخل بستاناً ليس له أبواب وهو غير محرز ((غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً)) يعني: غير آخذ معه شيئاً في حضنه أو في ثوبه قال: ((فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ)) يعني: من الثمر المعلَّق ((فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ)) فمثلاً: لو شخصٌ سرق الجوال وهو في السيارة, والسيارة مفتوحة والجوال يساوي مثلاً خمس مئة ريال, نُغرِّم هذا السارق ونقول له: أدفع ألف ريال عن هذا المسروق الذي سرقته, قال: ((وَالعُقُوبَةُ)) يعني يُعزَّر لعدم توفر الشُّروط.

وكذا لو أنَّ شخصاً سرق سيارةً وهي مفتوحة, فسرقها ثم حصل عليها حادث واحترقت نقول: كم قيمة السيارة؟ إذا كانت قيمة السيارة خمسين ألف ريال نقول له: أدفع لمالكها مئة ألف ريال ويُعزِّره أيضاً القاضي؛ لقول النَّبي ﷺ: ((فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب القطع في السرقة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حدِّ قُطَّاع الطريق.*

(بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

هذا هو الحدُّ الخامس من الحدود وسبق حدُّ الزنا, ثم حدُّ القذف, ثم حدُّ المسكر, ثم السرقة, وهنا حدُّ قُطَّاع الطريق, ويُبوِّب بعض أهل العلم على هذا الباب أيضاً بـ((حدِّ المحاربين)) وكلاهما سواء.

وقوله: ((**بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ**)) القُطَّاع: جَمعُ قاطعٍ ((**الطَّرِيقِ**)) وهو المعرف, والمراد بالقطع هنا الممانعة للآخرين من القيام بشؤونهم أو إخافتهم؛ لذلك سمَّاه بعض أهل العلم بـ((حدِّ المحاربين)) كأنَّه يحارب ويضاد ما حدَّه الله عز وجل ورسوله.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية, ومن السُّنَّة حديث العرنيين في البخاري ومسلم: ((لما أتى نفرٌ من العرنيين المدينة وأمرهم النَّبي ﷺ أنْ يشربوا من أبوال الإبل وألبانها, فلمَّا تعافوا طلبوا من النَّبي ﷺ أنْ يعودا إلى بلادهم مع الإبل والراعي, فقتلوا الراعي فطلبهم النَّبي ﷺ وقطَّع أيديهم - وفي رواية: وأرجلهم -)) ودلَّ عليه الإجماع في الجملة.

وقُطَّاع الطريق لا تخلو أفعالهم من أربعة, وقد رتَّبهم المصنِّفُ رحمه الله من الفعل الشنيع إلى الأقل.

فقال في تعريفهم: (**وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ**) يُشترط لإقامة الحدِّ في الطريق أربعة شروط حتى يكون الرجلُ قاطعاً للطريق:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((**وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ**)) فلولم يعترض الشخص الناس في طريقهم لا يعدُّ قاطعاً, فمثلاً: لو أتى شخصٌ إلى آخر وجلس بجانبه ثم هذا الشخص أخذ مالاً خفيةً من مال الذي جلس بجانبه لا يعدُّ قاطعاً للطريق.

وقوله: ((**وَهُمُ**)) لا يشترط أنْ يكونوا جماعةً, فلو أنَّ رجلاً واحداً أو امرأةً تعرَّضت للناس في طريقهم يُعتبر قاطعاً للطريق, فقوله: ((**وَهُمُ**)) هذا لا مفهوم له في العدد.

الشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**بِالسِّلاَحِ**) فيشترط لإقامة الحدِّ أنْ يكون مع القاطع سلاحاً, وسواء كان السلاح قوياً قاتلاً أم لا, فالآلة الحادة سلاحٌ, والحجر أيضاً سلاحٌ, فلو أنَّ رجلاً ركب في سيارة أجرة وأخرج هذا الرجل على صاحب الأجرة سكيناً وضعها أمامه ولم

يطعنه بها وقال له: أخرج مالك مثلاً أو أخافه بدون ذلك فيعتبر قاطع طريق, وكذا لو كان معه خشبة أخرجها عليه يُعتبر قاطع طريق.

ثم قال: (فِي الصَّحْرَاءِ) يعني: سواء خرج عليهم بالسلاح في الصحراء وهذا بالإجماع, والمراد بالصحراء ما كان بين بلد أو إلى بلد (أَوِ البُنْيَانِ) يعني: داخل البلد, وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الأحناف إلى أنَّ من أخاف الناس داخل البلد لا يعدُّ قاطعاً؛ لأنَّه يمكنه الغوث.

وهذا القول مرجوح؛ لأنَّه لا دليل عليه بل الآية عامة, وقد رجَّح قول الجمهور شيخ الإسلام رحمه الله؛ لذلك قال: ((فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ)) كلا الحالين في الحكم سواء.

الشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ) ومن باب أولى العِرض, فلو أنَّ رجلاً أركب امرأةً معه في سيارة ومعه حديدة وهدَّد المرأة بها بهتك عرضها يكون قاطع طريق, وكذا لو أنَّ رجلاً أركب ذكراً صغيراً معه وهدَّده بخشبة يُعتبر قاطع طريق تجري عليه الأحكام الآتية.

الشرط الرابع ذَكرَهُ بقوله: (مُجَاهَرَةً) فلابدَّ أنْ يكون ذلك جهرةً بأنْ يتعرض للناس في الطُّرق قال: (لَا سَرِقَةً) يعني: لا خفيةً في أخذ المال, فلو أنَّ شخصاً بجانب آخر وهو في الطريق أخذ منه المال لا يعتبر قاطع طريق وإنَّما سرقة, ولو كان في الطريق وأخذ منه الجوال نهبةً أمام الناس ثم هرب لا يكون قاطع طريق وإنَّما يكون منتهباً.

فشرط قاطع الطريق أنْ يكون غصباً كأنْ يقول للمرأة: مكِّنني من نفسك وإلَّا أضربك, وكذا يقول للرجل: أخرج ما في جيبك وإلَّا قتلتك هذا غصب يجري عليه أحكام قُطَّاع الطريق, ولو قال شخصٌ لآخر وهو ليس معه أيُّ سلاحٍ وقال له: أخرج ما في جيبك لا يكون قاطع طريق.

ولما ذكر التَّعريف بشروطه الأربعة ذَكرَ بعد ذلك الأفعال مع العقوبات التي يفعلها قاطع الطريق مع العقوبة التي عليه.

قال: (فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا, أَوْ غَيْرَهُ) هذه الحالة الأولى وهي: أنْ يجمع المحارب بين القتل وأخذ المال, وعقوبته القتل ثم الصلب.

لذلك قال: ((**فَمَنْ مِنْهُمْ**)) يعني: من المقاتلين المحاربين قُطَّاع الطريق ((**قَتَلَ مُكَافِئًا, أَوْ غَيْرَهُ**)) يعني: سواء كان المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحريَّة والرِّق وعدم الولادة, أم لا.

يعني: سبق أنَّ من شروط القصاص المكافأة فلا يُقتص من الآخر في القصاص إلَّا بعد توفر المكافأة, أما في حدِّ الطريق لا نشترط المكافأة فمن فعل هذا الفعل مع المكافئ أو غيره يُقام عليه حدُّ الطريق؛ لذلك قال: ((**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا**)) مثل: مسلم قتل مسلماً ذمي قتل ذمياً يقُام عليه حدُّ قاطع الطريق إذا توفَّرت فيه الشُّروط ((**أَوْ غَيْرَهُ**)) يعني: غير المكافئ مثل: لو مسلم قطع الطريق على ذمي يُقتل.

لذلك قال: (**كَالوَلَدِ**) فلو أنَّ الأب قطع الطريق على ولده يُقتل الأب ولا ننظر إلى المكافأة, (**وَالعَبْدِ**) كذلك لو السيِّد قطع الطريق على عبده غصباً بالسلاح يُقتل, (**وَالذِّمِّيِّ**) كذلك لو المسلم لو قطع الطريق على الذمي يُقتل المسلم.

قال: (**وَأَخَذَ المَالَ**) هذا هو فعل الجناية الثاني, الجناية الأولى: القتل, الجناية الثانية: وأخذ المال قال: (**قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ**) يعني: أمره, وهذا بالإجماع أنَّ مَن قتل وأخذ المال يُقتل ثم يصلب.

قال: ((**قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ**)) وطريقة الصلب: أنَّه إذا قُتِلَ بالسيف تُنصب خشبة وتُفرد يداه يمنةً ويسرةً كالصليب, ويُربط على تلك الخشبة بعد قتله قال: ((**حَتَّى يَشْتَهِرَ**)) يعني: ليس هناك حدٌّ لعدد الأيام التي يعلق عليها في تلك الخشبة, وإنَّما إذا رأى الوالي أنَّ المدة التي عُلِّق عليها كاف في زجره كفى, فلو علَّق يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً له ذلك, ويُصلى عليه إذا كان مسلماً بعد القتل أو بعد إنزاله من الصلب سواء, لكن إنْ خُشِيَ أنْ تخرج منه رائحة نتنه بعد الصلب يُصلى عليه ويُغسَّل قبل أنْ يصلب ثم بعد ذلك يصلب إذا كان مسلماً يُفعل معه ذلك, أما الكافر إذا قُتِلَ فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الحالة الثانية التي يفعلها قُطَّاع الطريق فقال: (**وَإِنْ قَتَلَ**) يعني: قاطع الطريق (**وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ**) يعني: فقط اقتصر على القتل مثل: لو أنَّ شخصاً عرض للناس في الطريق فقتل أحد المارة, أو في داخل بلد عرض لمن يريد أنْ يذهب للمدرسة وقتل أحدهم لإخافتهم هنا يُقتل.

لذلك قال: (قُتِلَ حَتْمًا) يعني: قُتِلَ قتلاً واجباً لا ينظر فيه إلى عفو أولياء المجني عليه, ولا ينظر إلى أولياء الدم في أخذ الدِّية, فلو قتل الأخ أخاه في قطع الطريق لا ينظر إلى مطالبة الورثة بالقصاص وإنَّما يُقتل فوراً, (وَلَمْ يُصْلَبْ) لأنَّه لم يأخذ المال, أما إذا تقصَّد شخصٌ آخر لعداوةٍ بينهما سابقة سواء في المدن أو خارج المدن فقتله فلا يكون هذا من باب قطع الطريق؛ لأنَّ قطع الطريق يقصد عامَّة الناس ليخيفهم, أما من طلب دماً فلا.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الجناية الثانية من أنواع قُطَّاع الطريق وهي: أنَّ مَن قَتلَ منهم يُقتل, ذَكرَ بعد ذلك أنَّ من جنى منهم بما دون النفس فهل يقتص منه أم لا؟

قال: (وَإِنْ جَنَوْا) سواء كانوا جماعةً أو واحداً (بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا) القود هو القصاص (فِي الطَّرَفِ) يعني: لو أنَّ أحداً من المحاربين قطع أُصبع أحد الآمنين قال: (تَحَتَّمَ ٱسْتِيفَاؤُهُ) يعني: يجب أنْ نقتص من الجاني حتى ولو تنازل المجني عليه؛ لأنَّه حقٌّ لله تعالى وإلى هذا ذهب الشافعية والأحناف.

وذهب المالكية إلى أنَّ هذا حقٌّ مِن حقوق الآدميين لهم أنْ يتنازلوا عنه, ورجَّح هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام رحمه الله.

وكذا لو أنَّ المحارب قطع أذن أحد الآمنين لا يُقتل ولكن يجب أنْ يقتص منه على قول المصنِّفِ رحمه الله وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجناية الثالثة وهي: إذا أخذوا المال ولم يقتلوه فقال: (وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ) يعني: من المحاربين, أو كان فرداً (مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ) يعني: إذا بلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم فصاعداً, أو ربع دينار فصاعداً, وعليه: فلو أنَّ أحد المحاربين قطع الطريق وأخذ عشرة ريالات على قول المصنِّفِ رحمه الله لا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنَّه لم يبلغ نصاباً.

والقول الثاني: أنَّه لو أخذ دون النصاب يُقطع, فلو قطع الطريق وأخذ ريالاً واحداً يقام عليه حدُّ الحِرابة, ورجَّح هذا أيضاً ابن قدامة رحمه الله؛ لأنَّ الجناية هنا حِرابة وليست سرقة.

قال: (وَلَمْ يَقْتُلُوا) أي: أخذوا المال ولم يقتلوا, العقوبة: (قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ) يعني: إنْ كانوا جماعةً, وكذا إنْ كان فرداً (يَدُهُ الْيُمْنَى) تُقطع اليد اليمنى لجناية السرقة, وإذا كانت يده اليمنى مبتلة أصلاً أو وُلِدَ مقطوعة يده اليمنى لا تقطع يده اليسرى.

قال: (وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) أي: تقطع للحِرابة فاليد لأخذ المال والرجل لقطع الطريق, وقطع اليد يكون من مفصل الكف كالسرقة, وقطع الرجل يكون من مفصل العَقِب يعني: من بداية مِشط القدم فلا يُقطع من الكعب؛ لأنَّه يتسبب له العرج وإنَّما تُقطع مُقدَّم القدم من ظهر الساق من الأسفل تقطع.

قال: (فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) يعني: في وقت واحد تُقطع اليد والرجل, فلا يجعل قطع اليد في يوم وقطع الرجل في يوم آخر بل في وقت واحد.

قال: (وَحُسِمَتَا) أي: غُمِستا في الزيت المغلي؛ ليتوقف الدم لئلا يموت الجاني, وإذا كان عند الطبِّ دواءٌ آخر غير الزيت المغلي فيُعمل به لأنَّ؛ المقصود إيقاف الدم.

قال: (ثُمَّ خُلِّيَ) يعني: لم يسجن وإنَّما يُقام عليه هذا الحدُّ من غير سجنٍ, وسيأتي - إن شاء الله - الجناية الرابعة مع عقوبتها.*

والجناية الرابعة من جنايات قُطّاع الطريق قال: (فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا) أي: لم يقتلوا أحداً (وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ) يعني: إذا لم يأخذوا مالاً كثيراً بمقدار نصاب السرقة فصاعداً, أو لم يأخذوا مالاً البتَّة, وإنَّما كانت جنايتهم هي إخافة ابن السبيل فقط, أو أخذوا مالاً لكن يسيراً.

فالحكم ذَكرَهُ بقوله: (نُفُوا) ثم فسَّر المصنِّفُ رحمه الله كيف يكون هذا النَّفي قال: (بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) بأنْ يُوضعوا في بلد زمناً معيناً ثم يخرجون منه إلى بلد آخر وإلى ثالث وهكذا, وهذا مذهب الجمهور بأنَّهم يشردوا.

وذهب الحنفية إلى أنَّ النَّفي الوارد في الآية معناه الحبس ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي: يحبسوا, ولكنَّ هذا خلاف مقتضى العربية فالنَّفي يختلف عن الحبس, لكن إذا كان تشريدهم في مفسدة عظيمة فنلجأ إلى حكم آخر وهو حبسهم.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله مدَّة النَّفي؛ لأنَّ الآية أطلقت ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا عائدٌ إلى اجتهاد الحاكم فله أنْ ينفيهم عاماً كالزاني البكر, وله أنْ يزيد, وله أنْ يُقلّل من ذلك, وله أنْ يشردهم طوال العُمُر فيما يرى القاضي فيه المصلحة.

وإلى هنا انتهت جنايات قُطَّاع الطريق وعقوباتهم, ثم بعد شَرعَ في مسألة أخرى فقال: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) يعني: من قُطَّاع الطريق (قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) أي: قبل أنْ يقبض عليه قال: (سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ) يعني: تسقط عنه الأحكام المترتبة إذا كانت حقّاً لله عز وجل, ما هي الأحكام المترتبة لحق الله عز وجل؟

قال: (مِنْ نَفْيٍ) والتوبة أطلقها الله عز وجل ولم يُبيِّن كيف هي في قُطَّاع الطريق فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ومتى ظهر للحكام توبتهم ترتَّب على توبتهم الأحكام الآتية:

فمِنْ توبتهم مثلاً إعلانهم إلقاء السلاح, ومِن توبتهم أيضاً أنْ يتوجهوا إلى العبادة والبعد عن قطع الطريق, ومِن توبتهم الذهاب إلى ذوي العقل وإظهار الندم لهم والتوبة وغير ذلك من أنواع التوبة, فإذا ظهر منهم التوبة يترتَّب عليه حكمان:

الحكم الأول: ما كان لله.

والحكم الثاني: ما كان للآدميين.

فما كان لله يسقط؛ لأنَّ الله عز وجل قد أسقط عنهم ما كان له سبحانه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالله وعد بمغفرة ذنوبه وبرحمته له.

((سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ - مِنْ نَفْيٍ)) فلا ينفون إذا ارتكبوا الجناية الثانية, (وَقَطْعٍ) إذا ارتكبوا الجناية الثالثة, (وَصَلْبٍ) إذا ارتكبوا الجناية الأولى, (وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ) إذا ارتكبوا الجناية الأولى والثانية, ويتحتَّم قتلهم إذا قتلوا مكافئاً طالب أولياء الدم القصاص, وإذا تنازل أولياء الدم فحق الله أيضاً يسقط, فقوله: ((وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ)) بأنْ يتنازل أولياء الدم عن المقتول المكافئ للمقاتل.

والحكم الثاني: أحكام الآدميين قال: (وَأُخِذَ) يعني: يؤخذ قاطع الطريق (بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ) بالحكام المترتبة للآدميين, والأحكام المترتبة للآدميين هي قال: (مِنْ نَفْسٍ) يعني: من

المطالبة بالقصاص من القاتل فيما إذا كان المقتول مكافئاً للجاني, فلو أنَّ قاطع طريق مسلمٌ قَتلَ مسلماً ثم تاب قاطع الطريق وطالب أولياء الدم بقتله يُقتل حتى ولو تاب؛ لأنَّ هذا حق للآدمي, ولو تنازلوا لا يُقتل فيكون من حق الله عز وجل, (وَطَرَفٍ) فيما لو قطع المحارب أُصبع عابر سبيل ثم تاب من قبل أنْ يُقدر عليه, إذا طالب المجني عليه بالقصاص يُقام القصاص حتى ولو تاب المحارب, (وَمَالٍ) أيضاً لا يُسقط عن المحارب ما أَخذَ من مالٍ حتى ولو تاب من قبل أنْ يُقدر عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ محارباً قطع طريقاً ثم أخذ من عابر سبيل عشرة آلاف ريال ثم بعد ذلك تاب, وطالب صاحب المال بعشرة آلاف تؤخذ من قاطع الطريق حتى ولو تاب؛ لأنَّه حقٌّ للآدمي.

قال: (إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا) فإذا عفى عن العشرة الآلاف ريال لا يطالب قاطع الطريق به؛ لأنَّه حقٌّ للآدمي عفى عنه, وكذا لو عفى من قُطِعَ طرفه كالأُصبع, وكذا لو عفى أولياء الدم المكافئين له.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أفعال الجاني من قُطَّاع الطرق وعقوبته, شَرعَ بعد ذلك ما الذي يجب عليه أنْ يفعل من اعتدي عليه من قاطع طريق أو غيره؟

فقال: (وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ) بأنْ سعى إلى قتلها أو إتلاف شيءٍ منها, (أَوْ حُرْمَتِهِ) يعني: أو أهله مِنْ: زوجته, أو أمه, أو بنته, أو أخته ونحو ذلك, (أَوْ مَالِهِ) بأخذ شيءٍ منه أو بأخذه بالكلية أيضاً.

والصِيالة هذه سواء كان القائم بها قال: (آدَمِيٌّ) والمراد بالصِيال وهو الشخص الذي يريد أنْ يهجم على الآخر؛ ليعتدي عليه أو ليأخذ منه مالاً أو ليهتك عرضه, قال: (أَوْ بَهِيمَةٌ) وكذا لو إنْ اندفعت بهيمةٌ إلى بني آدمي وهي صائلة فله ثلاثة أحكام في الدنيا والحكم الرابع في الآخرة.

الحكم الأول ذَكرَهُ بقوله: (فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ) يعني: عن الصيالة (بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ) فمن كان يندفع بالتهديد بالكلام لا يُدفع بالضرب, ومن كان يدفع بالضرب باليد لا يُدفع بالضرب بالخشبة, ومن كان يدفع بالخشبة لا يُدفع بالحديدة وهكذا, والضابط في ذلك ذَكرَهُ بقوله: ((مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ)).

الحكم الثاني ذَكرَهُ بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ) يعني: لم ينفع به الكلام ولا الضرب (إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ) يعني: فله أنْ يقتله, ولكن إذا قتله من غير بينةٍ أنَّه صال عليه فإنَّه يُقتل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً مع زوجته في الصحراء أتى إليه رجلٌ بسلاح وقال: أريد أنْ أهتك عرضَ زوجتكَ, فهدَّده بالكلام فلم ينفع فقتل الزوج ذلك الصائل فمات الصائل, إذا لم تكن هناك بينةٌ عند الزوج بأنَّ هذا أتى ويريد أنْ يعتدي على عرضِ زوجتي فإنَّ الزوج يُقتل.

فإذا قيل: إنَّه أراد أنْ يدفع عن عرضِ زوجته وليس عنده أحدٌ؟ نقول: حتى ولو كان ذلك؛ لأنَّه لو فُتِحَ هذا الباب لسالت الدماء فكلُّ شخصٍ إذا كانت بينه وبين آخر عداوة يقتله ثم يقول: هذا أراد أنْ يهتك عرضي أو أنْ يأخذ مالي أو أنْ يقتلني؛ لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)) يعني: لابدَّ من بينة ((لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ)).

وكذا لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقتلك وأشهر السلاح عليك فبادرته بالقتل, إذا لم يكن عندك بينة أنَّه أراد أنْ يقتلك تُقتل.

لذلك قول المصنِّف: ((فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ)) بشرط أنْ تكون عندكَ بينةٌ من حضور أشخاصٍ يشهدون بصيالته عليك.

الحكم الثالث ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) يعني: لو ثبت أنَّه صال عليك فلم يندفع إلَّا بقطع يده فقطعتها لا ضمان عليك بالدية فيما دون النفس, وكذا لو ثبتت صيالته عليك فقتلته لو طالب أولياء دمه بدية النفس لا ضمان عليك؛ لأنَّه صائل.

والحكم الرابع يتعلق بالآخرة انتقل هنا إلى الشخص المصول عليه فقال: (وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) والدليل ما جاء في صحيح مسلم: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ! أَرَأيتَ إنْ جَاءَ رجلٌ يُرِيدُ أخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ, قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ, قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ, قَالَ: أَرَأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)).

ثم بعد ذلك لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من صال عليه له الدفع بيَّن ما حكم هذا الدفع؟ فقال: (وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) يعني: يجب عليه أنْ يُدافع عنه نفسه؛ لأنَّ الله عز وجل أمرك بالحفاظ عليها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (وَحُرْمَتِهِ) يعني: يجب

عليك أنْ تُدافع عن عرضك وجوباً قال: (**دُونَ مَالِهِ**) لأنَّ له أنْ يبذل المال إلى الآخرين, ولا يجوز له أنْ يبذل عرضه إلى الآخرين وكذا لا يجوز له أنْ يُقدَّم نفسه للآخرين لقتله إلَّا في القتال الحق.

ثم بعد ذلك لما ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مَنْ أراد أنْ يصول عليك ومعه السلاح انتقل بعد ذلك فيما إذا دَخلَ منزلاً من غير سلاح أو بسلاح فقال: (**وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا**) يعني: طالباً السرقة (**فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ**) يعني: ترجي عليه الأحكام الأربعة السابقة, له أنْ يدفعه بما يغلب الظن دفعه به, إذا لم يندفع إلَّا بالقتل فله ذلك, ولو مات أو تلف شيءٌ من أطرافه فلا ضمان عليه, ولو قتلك كالسارق وأنت تريد أنْ تدفع فأنت شهيد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً دَخلَ منزلك يريد أنْ يسرق شيئاً فهدَّدته بالكلام فلم يندفع, ثم صلت به إلى القتل لك أنْ تقتله بشرط أنَّ أيَّ اعتداء منك عليه يجب أنْ يكون ببينة, وإذا لم يكن بينة قال النَّبي ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) فليس لك سوى الصبر وإلَّا يقام القصاص عليك؛ لأنَّك قتلت نفساً من غير بينة.

ومِنَ الأحكام أيضاً لو أنَّ رجلاً ليس معه سلاحٌ ولم يدخل منزلك وإنَّما نظر من خارج الباب إلى منزلك والباب مغلق, فلصاحب الدار أنْ يفقأ عينه ولا ضمان عليه؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((لَوْ أَنَّ ٱمْرَءًا ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) أما إذا كان الباب مفتوحاً فنظر فيه فلا يجوز أنْ يُرمى بشيء؛ لأنَّ المقصِّر في ذلك هو صاحب الدار.

وكذا أيضاً من تسمَّع إلى حديث قومٍ في بابٍ مغلقٍ فأُتلفت أذنه مثلاً فلا جناح عليه؛ لأنَّه يقاس على العين, أما إذا تكلم اثنان في باب مفتوح أو يُسمع فلا يعتدى عليه؛ لأنَّ هذا تقصيرٌ من المتحدثين.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ قُطَّاع الطريق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب قتال أهل البغي.

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ)

((**أَهْلِ البَغْيِ**)) يعني: أهل الظلم, البغي هو الظلم.

وقد دلَّ على حكمهم الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] الآية, ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح مسلم أن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ)) وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم كما في وقعت صفين.

وأوجب الله عز وجل طاعة الإمام حتى وإنْ كان جائراً قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ)) وولاية الإمام تنعقد بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: بالنص كما نصَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على خلافة أبي بكر الصديقﷺ بعده.

والأمر الثاني: بإعطاء الولاية لمن بعده وهو حي كما أعطى أبو بكر ﷺ الولاية بعده لعمرﷺ.

والأمر الثالث: أنْ يجتمع أهل الحلِّ والعقدِ لاختيار إمام كما فَعلَ عمر بن الخطاب ﷺ حيث جعل الشورى من بعده في ستةٍ من الصحابة.

والأمر الرابع: بالغلبة والقهر كما كان مع عبد الملك بن مروان رحمه الله حينما غلب على ابن الزبير.

فمتى انعقدت الولاية للإمام بأحد تلك الأمور الأربعة وجب طاعته, وحرم الخروج عليه.

وسبب خروج البُغاة على الأئمة ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله سببه أمران قال: ((إما قلَّة العلم, وإما قلَّة الصبر)) وعندنا أمران:

الأمر الأول: هو الخروج على الإمام بطلب نزع ولايته, وسيأتي الأحكام.

والأمر الثاني: نزع الولاية منه من غير خروجٍ عليه مثل: أنْ يقول شخص: إمامي ليس فلان ولكنَّه لا يخرج عليه, وإنَّما في بيته يزع الولاية من قلبه عن إمامه, وهذا من كبائر الذنوب قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).

وإذا خرج على الإمام قوم فبوَّب أهل العلم لهم: ((**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ**)) وهناك فرق بين البغاة وبين الخوارج:

البغاة فَسقَة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله, أما الخوارج فرجَّح أنَّهم كفَّار, والخوارج: هم الذين يُكفِّرون صاحب الكبيرة أو يطعنون في صحابة رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ويتنقَّصونهم, فلا يصح إطلاق الخوارج على البغاة, هؤلاء نوع وأولئك نوع.

ولا يصدق عليهم بغاة إلَّا إذا توفَّرت فيهم أربعة شروط ذكرها المصنِّفُ, الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (**إِذَا خَرَجَ قَومٌ**) يعني: يشترط أنَّ الذي يخرج جماعة كثيرة, وإذا خرج فردٌ على الإمام فقال أهل العلم: أنَّ هذا حكمه حكم قُطَّاع الطريق, تجري عليهم أحكام الباب السابق.

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**لَهُمْ شَوْكَةٌ**) يعني: قوة (**وَمَنَعَةٌ**) يعني: يمتنعون بها عن موافقة الإمام لقوتهم, فلو خرج قومٌ لكنَّهم ضعافٌ لا يكونون من البغاة وإنَّما يُجرى عليهم أحكام الباب السابق قُطَّاع الطريق كما قال بعض أهل العلم.

والشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**عَلَى الإِمَامِ**) يعني: ينازعون الإمام في ولايته وتحوله عنها, ولو طالبوا بنزع ولاية غير الإمام كأنْ خرجوا في الشوارع يريدون أنْ ينتقل المعلم الفلاني من مدرسة إلى مدرسة فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنَّهم لم يخرجوا على الإمام وإنَّما يكونون من أحكام الباب السابق كما قال أهل العلم تُجرى عليهم أحكام قطع الطريق؛ لإخافتهم السبيل.

وكذا لو خرج قومٌ لغلاء الأسعار ولم يتعرضوا للإمام لا نجري عليهم أحكام البغاة وإنَّما نجري عليهم أحكام الباب السابق؛ إذا أخافوا السبيل.

والشرط الرابع ذَكرَهُ بقوله: (**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) مقبولٍ له وجه, يعني: في دعوى في أمرٍ مهمٍ له وجاهته, ولو خرجوا على الإمام بتأويل ليس له وجه مثل: لو خرجوا على الإمام وقالوا له: لا نريدك؛ لأنَّك قصير فلا يكونون من البغاة وإنَّما من الباب السابق, ولو خرجوا على الإمام قالوا: لا نريدك؛ لأنَّك تركب السيارة السوداء ونحن نريدك أنْ تركب السيارة البيضاء مثلاً, فهؤلاء ليسوا بغاة وإنَّما ((**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**)) مثل: أنْ يأمر بنشر الشرك في البلد, ومحاربة التوحيد مثلاً فهنا يُجرى عليهم أحكام هذا الباب.

قال: (فَهُمْ بُغَاةٌ) يعني: يجري عليهم أحكام البغاة, وما هي أحكام البغاة؟ ذكر المصنِّفُ رحمه الله أمرين اثنين ممَّا يجب أنْ يفعله الإمام.

الأمر الأول ذَكَرَهُ بقوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ) يعني: يجب أنْ يسعى الإمام إلى ما فيه صلحٌ بينه وبينهم كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] هذا الأمر الأول الذي ورد في الآية, ((يُرَاسِلَهُمْ)) سواء مِن أهل العلم أو هو يخرج ويُبيِّن لهم ويدعوهم إلى المصالحة وهكذا؛ لتُحقن دماء المسلمين.

ثم ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله ماذا يَذكرُ في مراسلته لهم؟ قال: (فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ) يعني: يسألهم ماذا ينتقدون في حكمه وولايته, قال: (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا) يعني: إذا كان يظلم الناس يجب على الإمام أنْ يزيلها ليتم الصلح, (وَإِنِ ٱدَّعَوْا شُبْهَةً: كَشَفَهَا) يعني: التبس عليهم أمر مثل: لو سكن في قصرٍ كبيرٍ مشيدٍ وقالوا له: إنَّك تأخذ أموال المسلمين, فيزيلُها ويقول: إنَّ هذا القصر بنيته لكلِّ والٍ وليس خاصاً بي وهكذا, فيسعى إلى المصالحة بينهم لحفظ الدماء, هذا الأمر الأول من أحكام البغاة يجب عليه أنْ يراسلهم.

والأمر الثاني ذَكرَهُ بقوله: (فَإِنْ فَاءُوا) يعني: إنْ رجعوا عن البغي الذي هم فيه (وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ) وجوباً وقد ساق الإجماع على ذلك الوزير بن هبيرة رحمه الله, ولم يختلف أحدٌ في ذلك من أهل العلم, بل قال أهل العلم كابن قدامة وشيخ الإسلام وغيرهُما من الأعلام ((ويجب على الرعية أن يعينوه)).

لذلك قال: ((فَإِنْ فَاءُوا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ)) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والأفضلُ له ألَّا يقاتلهم حتى يبدؤوا هم بالقتال)) لكن لو بدأ هو بالقتال لا إثم عليه, والدليل قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ يعني: إنْ عادوا إلى دورهم لا يجوز أنْ نتبعهم إلى دارهم ونقتلهم, أو نحبسهم, أو نتلف أموالهم, وكذا لا يجوز الإجهاز على جريحهم؛ لأنَّ الواجب هو أنْ يعدوا ويكفوا عن بغيهم فإنْ عادوا يتركون.

ويجب على المسلم أنْ يبتعد عن الفتن وعن مواطنها وعن أسبابها, وقد كفَّى بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الفتن التي وقعت كما فعلَ ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا صان الله عز وجل يدك من دماء غيرك فاحفظ لسانك عمَّا لا يعنيك من الإعانة على القتل أو عدمه, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وإذا قامت الفتنة احتار العقلاء في حلّها)) وأعظمُ حلٍّ لما يجده العامة والخاصة في الفتن هو الرجوع إلى كتاب الله عز وجل والإكثار من تلاوته, والإقبال من العبادة كما فضَّل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام العبادة في الفتنة قال: ((العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ)).

ويجب في حال الفتن أنْ يقبل الجميع على الدعاء بأنْ يصرف الفتن عن قلبه ولسانه ويده, وليعلم أنَّ المسلم محاسبٌ على كلِّ قولٍ يقوله كما قال جلَّ وعلا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ولا يليق بعامة الناس أنْ يتكلموا في أمورٍ عظامٍ, وسيحاسب الله عز وجل الجميع على كلِّ ما يتكلم به المرء.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا خرج قومٌ على الإمام, ذَكرَ بعد ذلك فيما إذا اقتتل قومٌ مع قومٍ وليس مع الإمام.

فقال: (وَإِنِ ٱقْتَتَلَتْ) سواء كان فيها قتلٌ أو اعتداءٌ فيما دون النفس أو إتلافٌ للمال (طَائِفَتَانِ) أي: مجموعتان (لِعَصَبِيَّةٍ) كعصبيةٍ للونٍ أو بلدٍ أو حيٍّ, وهو الذي يُعرف عند بعض الناس مشاجرةُ مجموعةٍ مع مجموعة.

قال: (أَوْ رِئَاسَةٍ) بأن اقتتلت طائفتان كلُّ واحدةٍ منهما تريد أنْ تُنصِّب أحد أفرادها رئيساً على الحيِّ مثلاً, أو جابياً لها ونحو ذلك.

قال: (فَهُمَا ظَالِمَتَانِ) يعني: لا يجري عليهم حكم البغاة وإنَّما ظلمة كلُّ طائفةٍ الأخرى باعتدائها لها, ويُعزِّر الإمام من اعتدى من كلتا الطائفتين على الآخر.

وأما في الأموال والأنفس وفيما دون النفس قال: (وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتِ الأُخْرَى) يعني: وتضمن كلُّ طائفة ما أتلفت على الطائفة الأخرى.

مثالُ ذلك: لو حَصلَ اعتداءٌ من طائفة على أخرى وأُتلِفَت سيارة من هذه الطائفة وخمس سيارات من الطائفة الأخرى, هذه تضمن ما أتلفته من تلك السيارة والطائفة الأخرى تضمن ما أتلفته من الخمس السيارات وهكذا.

ولو حصل تلفٌ لا يُعلم مِن المتسِّبب فيه هل هذه الطائفة أم هذه؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((تضمن كلُّ طائفةٍ النِّصف)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب قتال أهل البغي, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حكم المرتد.

(بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ)

الرِّدةُ فِي اللُّغة: هي الرجوع قال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ [محمد: ٢٥].

وشرعاً عرَّفها المصنِّفُ بقوله: (وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ).

وقد جاء الكتاب والسُّنَّة والإجماع على عقوبة المرتد وحكمه, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وكما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ)) وما جاء في صحيح البخاري ومسلم أيضاً: ((لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ .. قال: وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) وقد أجمع العلماء على حكمها وأنَّها كفرٌ بالله عز وجل, والرِّدة تكون بأحد أمور خمسة:

الأمر الأول: الاعتقاد, كمن يعتقد أنَّ مع الله غيرَه يُدبِّر الكون.

والأمر الثاني: بالقول, كالاستهزاء بالله أو كتابه.

والأمر الثالث: تكون بالفعل, كمن يسجد للصنم.

والأمر الرابع: تكون بالشَّك, كمن يشكُّ في دين الإسلام هو الحق, وكمن يشكُّ في كفر الكافرين قال الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ((الثالث - يعني: من نواقض الإسلام - من لم يكفر المشركين, أو شَّك في كفرهم؛ فقد كفر)).

والأمر الخامس: بالترك, مثل: ترك الصلاة قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).

ونواقضُ الإسلامِ عديدة, وقد جمع الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عشرة نواقض قال: ((أنَّها أكثر ما تكون وقوعاً)).

والمصنِّفُ رحمه الله قال في تعريفها: ((وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)) يعني: أنَّ الرجل إذا نشأ على الكفر ولم يدخل في الدين يُسمَّى كافراً أصلياً إنْ كان مستأمِناً أو ذمياً أو

معاهداً يبقى على دينه حتى يموت ولا يُقتل, أما من كفر بعد إسلامه إذا لم يتب يُقتل لعِظَم ردَّته؛ لأنَّه ذاق حلاوة الإيمان, وقاتل الصحابة رضي الله عنهم من منع الزكاة, وكذا من ادَّعى النبوة فكلُّها من المكفرات.

قال: ((**وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**)) هذا هو المرتد وعقوبته أغلظ, وعقابه عند الله عز وجل أعظم.

ثم بعد ذلك مثَّل المصنِّفُ رحمه الله للرِّدة - والعياذ بالله -, فبدأ فيما يخص الإيمان بالله فقال: (**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ**) يعني: جَعلَ مع الله غيره يدعوه, أو يستغيث به, أو يذبح له, أو ينذر له, وهذا كفرٌ بالإجماع بل بنص الشرع قال سبحانه: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فمن كان موحداً ثم أشرك كان مرتداً قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

قال: (**أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ**) يعني: أنكر أنَّ الذي يُدبِّر ويخلق ويرزق المخلوقات هو الله عز وجل مَن آمن بذلك ثم كفر يكون مرتداً, (**أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ**) يعني: جحد وحدانية الله عز وجل بأن اعتقد في قلبه أنَّ الذي يستحق العبادة أحداً غير الله.

والفرق بين هذا الناقض وبين قوله: ((**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ**)) أنَّ ذلك في الفعل والقول, وأما هذا في الاعتقاد جحد بقلبه وحدانية الله.

قال: (**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**) يعني: من جحد صفةً من صفات الله عز وجل فهو كفرٌ قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] فسمَّى الله عز وجل بأنَّ من أنكر الصفات ملحداً, وإذا تأوَّل الشخص صفةً من صفات الله جاهلاً بذلك متأوِّلاً لها شيئاً من علوم العربية فالله أعلم أنَّه لا يكفر بذلك, كمن قال بأنَّ المراد باليد النعمة, أو استوى تأوَّلها باستولى وهكذا.

وإذا عُرِّف الصفات وأنكرها وأوَّلها بما لا يوافق العربية فهم كفرٌ بالله عز وجل, كمن أنكر سمع الله مثلاً أو بصره, أو تأوَّل بأنَّ المراد بالبصر هو الرزق وهذا ممَّا لا تحتمله اللغة فهذا كفرٌ.

قال: (أَوِ ٱتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً) يعني: زوجة قال سبحانه: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (أَوْ وَلَدًا) يعني: اتخذ لله ولداً فهذا - والعياذ بالله - من الرِّدة لمن دخل في الإسلام قال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].
ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله ما يخص الإيمان بالله انتقل بعد ذلك إلى الكتب والرسل فقال: (أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ) يعني: مثل التوراة والإنجيل, فإذا قال: أنَّ التوراة لم تُنزَّل على موسى, وكذا لو قال: أنَّ الإنجيل لم تُنزَّل فهذا - والعياذ بالله - كفرٌ, وأما من جحد التوراة والإنجيل وقال: ليست التوراة ولا الإنجيل الآن موجودة فهذا لا يَكفر, بل كلامه حقٌّ فإنَّها محرَّفة وما فيها منسوخٌ, قال: (أَوْ رُسُلِهِ) وكذا لو جحد أحداً من الأنبياء يكفر.
قال: (أَوْ سَبَّ اللَّهَ) بأيِّ نوعٍ من أنواع - والعياذ بالله - الرِّدة في ذلك (أَوْ رَسُولَهُ) كذلك إذا سبَّ رسولَه عليه الصَّلاة والسَّلام, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إنَّا لا نتجاسر على أنْ نذكر شيئاً من مسبَّة النَّبي ﷺ؛ لبيان أنَّ ذلك ردَّةٌ)) فالمسلم عليه أنْ يترفَّع عن ذكر ولو أمثلةٍ من سباب الله عز وجل أو سباب النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ إلَّا إذا لجأته الحاجة إلى ذلك كمن أظهر الكفر وسأل من قال ذلك هل قلت كذا وكذا؟ تعظيماً لله ولرسولهﷺ.
ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شيئاً من أنواع الرِّدة ذَكرَ حكمها فقال: (فَقَدْ كَفَرَ) يعني: من ارتكب شيئاً من ذلك - والعياذ بالله - فقد كفر وخرج من الدين والمراد هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة, أما الكفر الأصغر كمن يحلف بالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تعظيماً له, أو يعلق تميمةً فهذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة وإنَّما هو كفرٌ أصغرٌ.*
الجحود لا يخلو: إما أنْ يكون لأصول الدين وهذه سبقت في الدرس الماضي أنَّ من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته إلى آخره فإنَّه يكفر.
والقسم الثاني: جحود فروع أحكام الشريعة, وهذا ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أنْ يكون مختلفاً فيها, وجحد تحريم أو تحليل ذلك الحكم مجتهداً في ذلك, أو مقلد لمجتهد فإنَّه لا يكفر.
والقسم الثاني: إذا كان جحده لشيء من فروع الشريعة إذا كان متَّفقاً عليه فهذا أيضاً لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون مثله يجهل هذا الحكم فإنَّه يُعرَّف, وإذا عرف ذلك وجحده يكفر.

والقسم الثاني: إذا كان لا يجهله مثله فإنَّه يكفر.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذا القسم المتفق عليه وهو القسم الثاني وأَشَارَ فيه أيضاً إلى قسميه بقوله: (وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا) هذا من فروع الشريعة إذا جحده بجهلٍ؛ لكونه حديث إسلام, أو في مكانٍ لم يصل إليه العلم فإنَّه يُعرَّف بأنَّ الزنا محرَّم حتى ولولم يرتكبه بل بمجرد اعتقاد, وإنْ كان مثله لا يجهله كأنْ يكون في بلد فيه أهل علمٍ فإنَّه يكفر.

قال: (أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ) مثل: الخمر (الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا) يعني: أنَّ العلماء مجمعون على تحريمها (بِجَهْلٍ) هذه مُتعلِّقة بكلمة ((جَحَدَ)) يعني: من جحد ما تقدم بجهلٍ إنْ كان جاهلاً؛ لكونه نشأ في بلدٍ بعيدٍ عن المسلمين ولم تصله أحكامه.

قال: (عُرِّفَ ذَلِكَ) يعني: يُعلَّم بأنَّ تحريم الزنا وتحريم الخمر وتحريم الربا جاء به النص وهو مجمعٌ عليه بين أهل العلم, فإذا رجع عن ذلك لم يكفر, وإذا لم يرجع بل استمر في جحوده قال المصنِّفُ: ((كَفَرَ)) إنْ كان مثله يجهله كما في الوصف السابق كأنْ يكون حديث إسلام مثلاً.

والقسم الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ) يعني: إذا كان مثله لا يجهل تحريم هذا الحكم المتفق عليه كالزنا أو الخمر أو الربا فإنَّه يكفر ولا نحتاج أنْ نُعرَّفه.

فلو قال شخصٌ: إن الزنا حلالٌ وهو ناشئ في بلد المسلمين, نقول: هذه ردَّةٌ - والعياذ بالله -, وكذا لو قال شخصٌ: قتل النفس المعصومة المسلمة حلالٌ نقول: هذه ردَّةٌ - والعياذ بالله - وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد ختم في مطلع هذا الباب ما هي الأعمال التي من فعلها - والعياذ بالله - يقع فعله ردَّةً, وسيأتي - بإذن الله - كيفية رجوعه إلى الإسلام, وإذا لم يرجع ما هو الحدُّ في الفصل القادم.*

(فصلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ماذا يُفعل مَن وقعت من الرِّدة, وكذا مَن لا تُقبل توبته, وذكر أيضاً كيف دخوله في الإسلام بعد أنْ تاب.

قال رحمه الله: (**فَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ**) بشيءٍ سبق ممَّا ذكره المصنِّفُ من الإشراك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته, أو صفة من صفاته أو غيرها (**وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ**) هذان شرطان للحكم على الشخص بالرِّدة, والذي يحكم عليه بالرِّدة من عدمها هو القاضي وليس عامة الناس.

((**وَهُوَ مُكَلَّفٌ**)) بأنْ يكون الذي قال كلمة الكفر - والعياذ بالله - بالغاً عاقلاً, فإنْ كان مجنوناً أو زَالَ عقله بسُكْرٍ أو نحوه وقال كلمة الكفر لا يقام عليه حدُّ الرِّدة.

قال: ((**مُخْتَارٌ**)) هذا هو الشرط الثاني بأنْ يكون مختاراً أي: غيرَ مكرهٍ على ما قال كما قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فمن أكره على كلمة الكفر لا يكفر كأنْ هُدِّد بقتله, أو قتل ولده, أو أخذ ماله, أو إيلامه, وغير ذلك من أنواع الإكراه.

ولهذا فرَّقت جميع المذاهب كما قال شيخ الإسلام: ((أجمع أهل المذاهب الأربعة على التفريق بين تكفير الفعل أو القول, أو المعين)) فلو قيلت كلمة كفرٍ نقول: هذه كلمةُ كفرٍ أو هذا فعلُ كفرٍ, ولا نحكم بردَّته إلَّا إذا ثبت عند الحاكم أنَّه مكلفٌ ومختارٌ لم يقلها بإكراه مثلاً, أي: أنَّ من نطق بالكفر لا يكفر إلَّا إذا توفَّرت فيه شروط الرِّدة وانتفت عنه الموانع والموانع هي ضد الشُّروط.

فمن الموانع الجنون, أو زوال العقل, ومن الموانع الإكراه, ومن الموانع الجهلُ بما قال إذا كان مثله يجهل ذلك, وعلى هذا التفصيل بين تكفير المعين أو تكفير الأفعال أو الأقوال سار عليه أئمة الدين بالتفريق بينهما.

قال: (**رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ**) أي: أنَّ حكم الرِّدة يقع على الرجل ويقع أيضاً على المرأة؛ لأنَّ أحكام التكليف تسري على الذكور والإناث على حدٍّ سواء قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال رحمه الله: (دُعِيَ) يعني: من ارتد يدعوه الحاكم أو نائبه كالقاضي (إِلَيْهِ) يعني: إلى الإسلام (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: أنَّ من وقعت منه الرِّدة وتوفَّرت في حقِّه شروط الرِّدة وانتفت الموانع يعمل الحاكم معه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يدعوه إلى الإسلام ثلاثة أيام كما قال المصنِّفُ: ((دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) يعني: في كلِّ يوم يأتي به القاضي إلى مجلسه ويقول: تبْ إلى الله ممَّا وقعت فيه من الرِّدة وهكذا, وفي اليوم الثاني كذلك يدعوه, وفي اليوم الثالث كذلك يدعوه.

والأمر الثاني الذي يفعله معه قال: (وَضُيِّقَ عَلَيْهِ) أي: في المأكل والمشرب كأنْ يُقلَّل عليه الماء أو الطعام, أو يُضيَّق عليه في سجنه.

واستدل أهل العلم على الأمرين السابقين بقول عمر بن الخطاب ﷺ كما في الموطأ لما ذُكِرَ له أنَّ رجلاً ارتدَّ فقتل قال: ((أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا)) والرغيف الواحد في حقِّه قليلٌ في صباحه ومساءه, لكن هذا الأثر لا يصح عن عمر ﷺ لانقطاعه, إذاً لا يَحتاج أنْ يُضيَّق عليه ولا يُشترط ذلك.

والأمر الثالث الذي يفعله الحاكم معه قال: (فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ: قُتِلَ) يعني: إذا دعاه الإمام وضيَّق عليه ولم يستجب, يحكم الإمام بقتله فيُقتل قال: (بِالسَّيْفِ) لأنَّه أشدُّ عبرة وعظة من غيره, ولو قتله بغير السيف أجزأ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ)) ولم يشترط السيف.

فالرَّاجح أنَّه يدعى لتكشف شبهته, والأحوط أنْ يدعوه ثلاثة أيام, وإنْ ضيَّق عليه لتأديبه لعلَّه يعود وإلَّا يقتله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى من لا تقبل توبتهم, أي: مَن الذي لا يعرض الإمام عليهم التوبة بل إذا ثبتت يقتلون؟ ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الذين لا يعرض عليهم الإمام التوبة ثلاثة أشخاص:

الأمر الأول قال: (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللّٰهَ) سبحانه وتعالى, فإذا ثبت عند القاضي أنَّه سبَّ الله تعالى يحكم الإمام بقتله مِن غير أنْ يعرض عليه التوبة؛ لأنَّ شأن الله أعظم.

والقول الثاني: أنَّه يعرض عليه التوبة, فإذا تاب فهذا هو مقصود الشريعة قال سبحانه عن أهل الكتاب: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة: ٧٤] وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١] فالتوبة للجميع ليس هناك ما يخص عرض التوبة على من سبَّ الله عز وجل.

والمقصود أنَّه يُقتل مِن غير عرض التوبة عليه, لكن لو تاب بينه وبين الله فتوبته - بإذن الله - مقبولة لكن حكمه في الدنيا لا يعرض عليه وإنَّما يُقتل سواء أظهر التوبة أو لم يُظهر التوبة.

والأمر الثاني قال: (أَوْ رَسُولَهُ) يعني: أنَّ من سبَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لا تُعرض عليه التوبة بل يُقتل, قالوا: لأنَّ هذا حقٌّ من حقوق المخلوقين, وهذا المخلوق قد مات وما دام أنَّه مات فلا يصح أنْ يتنازل أحدٌ عن حقّه بل يُقتل, ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله.

ولكن النصوص جاءت بعرض التوبة على الجميع قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فمن تاب من ذنب قَبِلَ الله عز وجل ذنبه, وقال سبحانه عن المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] والمنافقون قد وقعوا في عِرض النَّبي ﷺ وإنْ كان في حياته لكن عُرِضت التوبة عليهم.

والأمر الثالث قال: (وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه) يعني: مَن قال كلمة الكفر ثم تاب, ثم قال كلمة كفر ثم تاب, فإذا قال في المرة الثالثة كلمة الكفر يُقتل ولا تُعرض عليه التوبة واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ لن تقبل توبتهم.

والرَّاجح: أنَّ من تكرَّرت ردَّته تُقبل كذلك توبته؛ لأنَّ الله عز وجل لما ذَكَرَ ردَّتهم في المرة الثانية ما قال: لن تقبل توبتهم قال: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ فلمَّا ارتد ازداد كفراً, فهؤلاء بعد توبتهم ثم ردَّتهم وزيادة ردَّتهم لا تُقبل توبتهم.

قال المصنِّفُ رحمه الله عن هؤلاء الأصناف الثلاثة: (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ) يعني: لا تعرض عليهم التوبة.

وسبق أنَّ الرَّاجح أنَّ الله عز وجل يقبل توبة من تاب, فقَبِلَ الله عز وجل توبة سحرة موسى, وقَبِلَ الله عز وجل توبة من قتل تسعة وتسعين نفساً, وقَبِلَ الله عز وجل توبة البغي, وقَبِلَ الله عز وجل توبة اليهود والنصارى ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقَبِلَ الله عز وجل توبة المشركين ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ويقبل الله عز وجل توبة حتى المذنبين من المؤمنين في قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وعمَّ الله عز وجل غُفران ذنوب العباد على جميع المذنبين فقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

ويجب على الإنسان أنْ يحفظ لسانه وقلبه وجوارحه من الوقوع في الزَّلَّة العظيمة بالخروج - والعياذ بالله - من الدين, وأنْ يدعو ربَّه بالثبات على هذا الدين حتى الممات.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله في أول هذا الفصل أنَّ من ارتد دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثاً يُستتاب فيها بيَّن بعد ذلك بم تكون توبته؟ قال: (**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ**) الكافر لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون كفره بعد إسلامه, وهذا هو المرتد.

القسم الثاني: أنْ يكون ناشئاً على الكفر ولم يدخل في الإسلام, وهو الذي يُسمَّى الكافر الأصلي, وتوبة هاذين كما سيأتي إسلامه.

والمرتد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إما - والعياذ بالله - أنْ يرتد عن جميع شرائع الإسلام, وهي الرِّدة الكاملة عن الإسلام.

والقسم الثاني من المرتد: أنْ يرتد عن جزءٍ من أجزاء شرائع الإسلام, وسيأتي بم تكون توبتهما.

والمصنِّفُ رحمه الله بيَّن أنَّ الكافر الأصلي أو المرتد عن جميع شرائع الإسلام بيَّن توبته بقوله: ((**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ**)) يعني: عن جميع شرائع الإسلام ((**وَكُلِّ كَافِرٍ**)) أي: وتوبة كافر أصلي بم تكون؟ قال: (**إِسْلَامُهُ**) بأنْ يدخل هذين الصنفين في الإسلام من جديد.

ثم بيَّن بم يكون دخوله في الإسلام؟ فقال: (**بِأَنْ يَشْهَدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) ولا يلزم أنْ يتلفَّظ بكلمة أشهد فلو قال: لا إلٰه إلَّا الله محمد رسول الله يكفي قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ

اللَّهُ)) وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله, وإذا تلفَّظ بالشهادة المرتد والكافر الأصلي يَغتسل على الصحيح استحباباً, ثم يدخل في هذا الدين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى توبة المرتد عن جزءٍ من أجزاء شرائع الإسلام فقال: (**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ**) أي: بعد إسلامه (**بِجَحْدِ فَرْضٍ**) كالصلوات المفروضة مثلاً, أو الصيام أو الحج, (**وَنَحْوِهِ**) أي: كتحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ.

وتوبة المرتد جزئياً بأمرين: الأمر الأول: يشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله.

والأمر الثاني: إقراره بما جحده.

لذلك قال: (**فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ**) هذا الأمر الأول ينطق بالشهادتين يدخل في الدين؛ لأنَّ جحد أيَّ شيءٍ من شرائع الدين ردَّة كجحود جميع أحكام الإسلام.

(**إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ**) يعني: لو شخص أنكر الصلوات الخمسة فيقول: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأقرُّ أنَّ الصلوات الخمس مفروضة, وكذا لو شخص أحلَّ الربا فتوبته أنْ يقول: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأقرُّ أنَّ الربا حرامٌ وهكذا, فهذا طريقٌ من طرق توبة المرتد جزئياً.

وطريق آخر قال: (**أَوْ قَوْلُهُ**) أي: مع إقراره بالمجحود به أي: أنَّ هذه اللَّفظة (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**) هذه تكافئ الشهادتين في الصيغة الأولى.

((**أَنَا بَرِيءٌ**)) يعني: أتبرأ ((**مِنْ كُلِّ دِينٍ**)) وحُكمٍ ((**يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**)) وأقرُّ بما جحدت فيه من الصلاة مثلاً, أو وأقرُّ بأنَّ الزنا حرامٌ, أو وأقرُّ بأنَّ أكل لحم بهيمة الأنعام حلالٌ, ثم بعد ذلك يغتسل استحباباً ويكون بهذا قد دخل في دين الإسلام.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الحدود, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الأطعمة.

